

... من روائع ونوادر الدروس والتعليقات البازية على الكتب العلمية

شرح
كتاب منتقى الأخبار
في البركات المحبة ابن نعيمه
(كتاب الصيام والاعتكاف)

شرح وبيان

فضيلة الشيخ الامام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته -

تم التفريغ بالتعاون مع الاخوة

في مكتب التفريغ

www.tafreg.com



(العتق)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

قال الشيخ العلامة أبو البركات المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى :

[كتاب الصيام]

[بَابُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنَ الشُّهُودِ]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: تَقَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ: يَغْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَنْشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنِ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا»، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَتَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا».

وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَغْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أُمْسٍ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ أَنْ يَفْطُرُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: وَإِنْ يَغْدُوا إِلَى مُضَلَّاهُمْ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَأَلْتُهُمْ، وَأَنْتُمْ حَدَّثْتُمْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَاشْكُوا لَهَا، فَإِنْ نَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الثَّسَنِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: مُسْلِمَانِ.

وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

(الشرح والتعليق)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فهذه الأحاديث الأربعة كلها تدل على حكم الرؤية بالشاهد والشاهدين،

وأن الشاهد الواحد يثبت به دخول رمضان كما في حديث ابن عمر، وحديث

ابن عباس .

قال ابن عمر: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي أني رأيته. فصام وأمر الناس بالصيام، وهكذا في حديث ابن عباس، فهذا يدل على أن رمضان يثبت برؤية الواحد العدل، متى شهد الواحد العدل صام الناس، احتياطاً لعباده، أما الخروج فلا بد من شاهدين احتياطاً لعباده أيضاً، وهذا قول أهل العلم قاطبة لا بد من شاهدين في الخروج ما عدا أبا ثور خالف في هذا وهو قول ضعيف.

الصواب والذي عليه جمهور أهل العلم وهو كالإجماع إنه لا بد من شاهدين في الخروج، أما الدخول فيكفي شاهد واحد الثقة كما دل على ذلك حديث ابن عباس وابن عمر.

ودل حديث حذيفة وحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث الحارث بن حاطب على أنه لا بد من شاهدين في الخروج، شاهدي عدل في دخول شوال وفي دخول ذي الحجة من بقية الشهور لا بد من شاهدي عدل، أما دخول رمضان فيكفيه شاهد واحد احتياطاً للعبادة؛ لأن تفويت يوم من رمضان أمر صعب، فلهذا من رحمة الله أن شرع لعباده الصوم بشهادة الواحد.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»، أَخْرَجَاهُ هُنَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَفِي لَفْظٍ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ عَقَدَ إِيَّاهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا ثَلَاثِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ. وَزَادَ قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى فِدَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحِلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». وَفِي لَفْظٍ «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَفِي لَفْظٍ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكُلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ.

وَفِيهِ فِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ «فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ» رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ.

وَفِي لَفْظٍ «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَيْتُمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْفَظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عِدَّةٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ.

وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» رَوَاهُ الْخُمَسِيُّ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَغْلِيْقًا.

(الشرح والتعليق)

فهذه الأحاديث المتعددة وما جاء في معناها كلها تدل على أن رمضان يصام برؤية الهلال أو بإكمال العدة.

وهكذا يفطر الناس برؤية هلال شوال أو بإكمال العدة، هذا مقتضى- حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة، وابن عباس وغيرهم مما جاء عنه الرواية في هذا، بابها واحد وهو أن الواجب العمل بالرؤية فإن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، فأمر النبي ﷺ أن لا يصام إلا بالرؤية أو بإكمال العدة، ولهذا قال: «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

في اللفظ الآخر: «فعدوا ثلاثين»، وفي اللفظ الآخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

«ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين يوماً» وهكذا في

حديث عائشة (كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره).

فإن رُئي الهلال صام ، وإلاَّ عد ثلاثين من شعبان ثم صام، قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الواجب على المسلمين إكمال عدة شعبان ثلاثين ثم يصومون، وإكمال عدة رمضان ثلاثين إلا أن يروا الهلال ليلة ثلاثين فأفطروا بشهادة عدلين

وتقدم حديث الحارث بن حاطب أن الرسول أمرهم وعهد إليهم أن يصوموا برؤيته ويفطروا برؤيته، إذا شهد شاهدا عدل صاموا بها ونسكوا لها وأفطروا بها.

لكن الدخول كما تقدم يثبت بالواحد كما تقدم حديث ابن عمر أنهم تراءوا الهلال فأخبر ابن عمر أنه رأى الهلال فأمر بصيامه، وحديث ابن عباس كذلك، فدخوله يثبت بالواحد الثقة، أما الخروج فلا بد من شاهدي عدل، فإن اشتبها وغم الهلال كملت العدة، فإذا صاموا بإكمال شعبان كمل رمضان ثلاثين إلا أن يروا الهلال.

أما ما كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل إذا كانت صحواً أفطر يوم الثلاثين من شعبان، وإن كانت غيماً صام يوم الثلاثين، هذا اجتهد منه، وهو خلاف الصواب.

والصواب ما دلت عليه الأحاديث وأن الواجب على الناس الفطر حتى ولو كان غيم، لا يصوموا يوم الثلاثين من شعبان ولو كان غيم. ففعل ابن عمر هذا اجتهد منه، أخطأ فيه رضي الله عنه، والصواب الفطر لا في الغيم ولا في الصحو، لا بد من إتمام شعبان ثلاثين يومًا، ولهذا قال عمار رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام)، ويوم الثلاثين من شعبان وإن كان غيمًا يوم شك فلا يجوز صيامه، هو صحيح الحديث «فأكملوا عدة شعبان» سواء غيم ولا صحو، عدة شعبان ثلاثين يومًا ولو كان غيمًا إلا من له عادة كما قال عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا اثنين إلا رجل كان يصوم صومًا يصومه» إنسان يصوم الاثنين والخميس فصادف يوم الثلاثين يوم الخميس أو الاثنين يصومه، إذا ما صام من أجل رمضان صام من أجل عادته، أو عليه قضاء رمضان، يكمل صيام قضاء رمضان ما لم يثبت الهلال. أما أن يصومه احتياطًا من أجل رمضان لا يصوم، يجب إفتار يوم الثلاثين مطلقًا صحوًا أو غيمًا، يجب الإفطار ولا يصوم يوم الشك، فإذا تم ثلاثين شعبان صام، أو رُئي الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان صام الناس.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ الْهَلَالِ إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدَةٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ؟]

عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أَمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهْلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ الثَّاسِ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ.

(الشرح والتعليق)

هذا الحديث فيما يتعلق بالرؤية، وهل تكون جماعية أو تكون لأهل بلد

رؤيتهم؟ على خلاف بين العلماء

والأرجح من حيث الدليل أنها تعم، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا

لرؤيته» لأن هذا خطاب للأمة، فإذا رآه أهل بلد الرؤية الشرعية وجب على

الناس الصوم، وإذا رآه ليلة الإفطار أفطروا، هذا ظاهر النصوص؛ لأن الله

جل وعلا بعث نبيه للجميع، فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وقد

قال لنا: «صوموا لرؤيته» فهو يخاطب الأمة، ما يخاطب أهل المدينة، يخاطب

الأمة كلها «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» وفي

اللفظ الآخر كما تقدم «فعدوا ثلاثين»، «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا

حتى تكون العدة أو تروا الهلال» هذا هو الواجب على الجميع، هذا هو مقتضى

النصوص.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم عند تباعد الأقطار واختلاف المطالع يكون لأهل بلد رؤيتهم.

واحتجوا بما قال ابن عباس هنا، فإن ابن عباس رضي الله عنه لم يعمل برؤية أهل الشام، فإن كريياً لما قدم من الشام وكان قد ذهب بحاجة إلى أم الفضل رأوا الهلال ليلة الجمعة في الشام في خلافة معاوية رضي الله عنه فصاموا وصام الناس، وصام معاوية فقدم كريب على المدينة فسأله ابن عباس عن الرؤية فقال: (رأيناه ليلة الجمعة، وصام الناس، وصام معاوية) فقال ابن عباس: (نحن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نكمل العدة) فقال له كريب: (أفلا تعمل برؤية معاوية؟) فقال: (هكذا أمرنا نبينا) يريد قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» يعني: أن هذا يقتضي- أن كل بلد تصوم لرؤيتها إذا تباعدت الأقطار وصارت بينهم المسافة التي يتغير بها مطلع الرؤية.

وهذا القول الذي قاله ابن عباس له وجهة من حيث إطلاق الحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» لكن بالنظر إلى مقاصد الشريعة، وبالنظر إلى وصف النبي ﷺ أنه رسول الله إلى الناس عامة، وأن خطابه تعم هذا يقتضي- أن ما فعله معاوية وما ذكره أشار إليه كريب أنه هو الواجب، فإن رؤيتهم رؤية للجميع، فإذا أفطروا أفطر الناس وإذا صاموا صام الناس بالرؤية الشرعية.

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس ذهب إليه جماعة من أهل العلم فقالوا: إن لكل أهل بلد رؤيتهم، فإذا رآته المملكة العربية السعودية مثلاً لم يلزم مصر-

والشام رؤيتها والعكس كذلك، إذا رآه أهل الشام ورآه مصر- لم يلزم الباقين حتى يروه أو يكملوا العدة، حملاً للنصوص على الخصوصية لا على العموم، وأن كل أهل بلد وكل إقليم تخصم رؤيتهم، وهذا ليس بظاهر من جهة العموم ، إلا أنه هو الواقع، الواقع أن لكل أهل بلد لهم رؤيتهم، هذا هو الواقع لأسباب كثيرة:

منها: تباعد الأقطار.

ومنها: عدم الثقة من هؤلاء بهؤلاء، وهؤلاء بهؤلاء.

ومنها: أن الخبر قد يتأخر قبل مجيئه، الآن الطائرات والمكالمات الهاتفية قد يمضي الشهر وما جاء الخبر من البلاد الأخرى لتباعد الأقطار، أما اليوم فقد تيسر- العلم في الحال بواسطة الإذاعات فقد يُرى في الشام وفي الشرق وفي الغرب ويعلمه الناس في الحال، فلم يبق عذر في العمل بالرؤية العامة إذا ثبت بالشهود وبالبينة الشرعية وهو العدل في الدخول، والعدلان في الخروج، هذا هو الأظهر، وهذا هو الأقوى من حيث الدليل، وأما الواقع فالواقع أن الناس كل أهل جهة يعملون برؤيتهم كما قال ابن عباس رضي الله عنه.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ وَجُوبِ النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْنَا: لَا، فَقَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْثُ، فَقَالَ: أَرَيْتِهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَكَلَّ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

وَرَأَى النَّسَائِيُّ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةً مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَحَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الرِّدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَخُذِيفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

(الشرح والتعليق)

هذه الاحاديث والآثار تتعلق بنية الصوم في الفرض والنفل:

حديث حفصة رضي الله عنها يدل على أن صوم الفريضة لا بد أن ينويه

صاحبه من الليل، لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمعه من الليل»، وفي اللفظ

الآخر: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

وهذا عند أهل العلم في الفريضة، والحديث رواه الخمسة وصححه

جماعة، وذهب الجماعة إلى أنه موقوف على حفصة، والصواب أنه صحيح

مرفوع، والموقوف له حكم المرفوع لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فهو

صحيح موقوفاً ومرفوعاً، ودليل على أن من لم يبيت الصيام فلا صيام له في الفريضة كرمضان، والكفارات.

أما النافلة فلا بأس أن ينويه من النهار لحديث عائشة أن النبي ﷺ دخل عليهم فقال: هل عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا. قال: «إني إذا صائم» فابتدأه من النهار، وفعله جماعة من الصحابة كأبي الدرداء وغيره.

وذكر رسول الله في بعض روايات حديث عائشة أن الصائم المتطوع مثل المتصدق، الذي يعزم من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء تركها، الإنسان إذا عزل من ماله ألف ريال أو ألفين ليتصدق ما يلزمه، له يهون، إلا إذا سلمها للفقير أخرجها وأعطاهم للفقير أو صرفها في وجوه البر، أما ما دامت في يده قبل أن يسلمها لأهلها يتصرف فيها كيف يشاء، وهكذا المتطوع إن شاء صام وإن شاء أفطر، ولهذا في حديث عائشة أنه ﷺ ربما أفطر، دخل عليهم وعندهم طعام فأفطر، وجعل الصائم أمير نفسه إذا كان متطوعاً، فالأفضل له أن يكمل وإذا أراد أن يفطر لحاجة أو مصلحة فلا بأس، لحديث عائشة وغيره.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ الْمَسْبِيِّ إِذَا أَطَاقَ وَحُكِمَ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ]

عَنْ الرَّبِيعِ بَنْتٍ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُهُ صَبِيئَانَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ وَتَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَغْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»، أَخْرَجَاهُ.

قَالَ النُّخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ لِنُشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَبِلَكَ وَصَبِيئَانَا صِيَامٌ وَضَرَبَهُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ: «حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَافْضُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَهَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ وَقِضَاؤُهُ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى سُقُوطِ تَثْبِيتِ النَّبِيِّ لِأَنَّ صَوْمَهُ إِنَّمَا لَزِمَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث : تدل على أن الواجب على أن من أسلم أن يبادر بالصوم، لأنه

لما دخل في الإسلام وجب عليه صوم رمضان.

وعلى من أفطر في رمضان بسكر أو غيره أن يقضي وأن يؤدب.

وعلى تصويم الصبيان، وكان هذا في يوم عاشوراء وقبل أن يفرض

رمضان، أمرهم أن يصوموا وبعث إلى القرى - أطراف المدينة - من كان أصبح

صائماً فليتم صومه ومن كان مفطراً فليصم بقية يومه. ثم نسخ الله ذلك وفرض

رمضان، وأوجب على المسلمين صيامه، لقوله جل وعلا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي

أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي حديث الربيع : الدلالة على صيام صبيان الصغار وأنهم يُصَوِّمون حتى يعتادوا الصيام لكن لا يجب إلا بالبلوغ ، ولكن يصومون حتى يعتادون ، وإذا أشغلوا بشيء من اللعب وغيرها حتى يتم النهار مثل ما قال الربيع عن إشغالهم الأطفال بما يشغلهم عن الطعام حتى تغيب الشمس ، ففعل معهم ما يشغلهم حتى تغيب الشمس وذلك فيما إذا بلغ عشرًا فأكثر ، فإنه يؤمر بالصيام كما يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فهكذا يصوم حتى يعتاد الصيام.

وهكذا ما يروى عن عمر : في الذي سكر في رمضان فضربه ، قال يعني كيف تظفر في رمضان وصبياننا صيام؟ يعني: الصبي الصغير يصوم وأنت كبير وتظفر بالسكر! فلماذا أقام عليه الحد، هذا يدل على أن الواجب تصويم الصبيان حتى يعتادون إذا كبروا ولا يفرطوا فيه.

وهكذا إذا أسلم الجماعة أمروا بالصيام ، ولا يقضوا ما مضى. قبل إسلامهم كما يروى أنه أمر وفد ثقيف أن يصوموا بقية الشهر لما أسلموا ، فالإنسان إذا أسلم أمر بأن يصوم الباقي والي فات ما يصومه؛ لأنه في حال كفره.

أما من أفطر وهو مسلم لمرض أو لتساهل هذا يقضي- ما أفطره، إن كان لمرض فهو معذور، أو لسفر فهو معذور، ولو كان لغير مرض أو لغير سفر وجب أن يؤدب ويقضي.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :
[أَبْوَابُ مَا يُبْطَلُ الصَّوْمُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ.]
(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ).

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ.

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ.

وَعَنْ ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ النَّاشَجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أُحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ

وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِي.

قَالَ أَحْمَدُ: أَحْصَ حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَحْصَ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ: «اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ صَائِمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟
 قَالَ: «لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوُصَالِ فِي الصَّيَامِ وَالْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِيْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحَجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ،

فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ فِي الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث فيما تتعلق بالحجامة، الحجامة للصائم مفطرة كما جاءت بها الأحاديث الصحيحة من حديث ثوبان، ومن حديث رافع بن خديج، ومن حديث شداد بن أوس، ومن حديث أبي هريرة وغيرهم، فالأحاديث كثيرة متضافرة كلها دالة على أن الحجامة تفطر الصائم، الحاجم والمحجوم جميعاً، هذا هو المعتمدة عند الكثير من أئمة الحديث وهو الصواب أن الحجامة لا تجوز للصائم إلا إذا كان مريض يجوز له الفطر فلا بأس، أو مسافر لا بأس، أما إذا كان صحيحاً يلزمه الصوم فلا تجوز له الحجامة؛ لأنها مفطرة كالأكل والشرب.

أما الأحاديث الأخرى الدالة على جوازها فهي محمولة على الأمر الأول

فقد نسخ ذلك، كانت الحجامة مباحة للصائم ثم نسخت.

أما جعل النسخ للتفطير وأن الأخير هو الإذن، هذا خلاف الحقيقة، رواية

الدارقطني وإن قواها الدارقطني فهي شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة.

والصواب أن الحجامة تفطر الصائم كما جاءت بها الأحاديث الصحيحة،
 وكما ذهب إليه جملة من أئمة الحديث كأحمد، وإسحاق، وجماعة.
 وأحاديث تفطير الحاجم والمحجوم كثرة في هذا الباب فيها الصحيح،
 والحسن، والضعيف المنجبر.
 فالواجب على المؤمن أن لا يحتجم حال الصيام إلا إذا كان مسافرًا أو
 مريضًا لا بأس.

الطالب: يقاس على الحجامة غيرها ؟

الشيخ: إذا كان مريض يأكل ويشرب، حتى الأكل والشرب، الله جل
 وعلا قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الحمد لله.

الطالب: تفطير الحاجم ؟

الشيخ: الحاجم كأنه من باب العقوبة؛ لأنه ساعد على الباطل.

السائل: الصحيح انه يفطر ؟

الشيخ: نعم الحاجم والمحجوم .

السائل: ما هي أفضل أيام وأوقات الحجامة؟

الشيخ: جاء فيها أخبار عدة تدل على أن آخر الشهر أولى، النصف الأخير
 أحسن عند الحاجة إليها، فالنصف الأخير أحسن.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَاءِ وَالِاكْتِحَالِ.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدٍ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ أَمْرَ بِالْإِنْفَادِ الْمَرْجُوحِ عَنْ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ صَدُوقٌ.

[بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَأَتَمَّ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَفِي لَفْظٍ «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَأَتَمَّ هُوَ رِزْقُ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي لَفْظٍ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث فيما يتعلق بما يفطر به الصائم وما قد يقع من النسيان.

في الحديث الأول دلالة على أن من استقأ فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء

فلا قضاء عليه.

والمعنى: أن من طلب القيء عمدًا، يعني: إخراج ما في بطنه من طريق

الفم، هذا الاستقأ، أي: يعنى يفعل الأسباب التي تخرج ما في بطنه مثلاً من

طعام من جهة الفم، هذا يقال: استقأ - إستقأه - .

أما من ذرعه غلبة ولم يطلبه فلا قضاء عليه، يعني: أصابه شيء في بطنه في معدته خرج القيء من غير اختياره لا يضر صومه، لكن يتوضأ لحديث «من قاء فليتوضأ»، ولأن النبي قاء فتوضأ، يتوضأ وضوء الصلاة كما يتوضأ من خرج منه ريح ونحوه، وأما الصوم فالصحيح، لكن إن استقاء تعمد فإنه يقضي- صومه، وعليه يمسك في رمضان ويقضي.

والحديث الثاني في الكحل فيه الحديث مروي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ» يعني: المطيب «عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»، هذا حديث ضعيف كما قال ابن معين - رحمه الله - المعروف عند أهل العلم ضعيف لا يحتج به، ولا بأس بالكحل للصائم، فلا يضر- صومه، لكن تركه بالليل أولى، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

التكحل بالليل يكون أولى، خروجاً من الخلاف وعملاً بالحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وهكذا الإبر في الوريد وفي العضل فلا تضر- الصوم ولكن كونها بالليل أولى وأحوط، بخلاف إبر التغذية.

وفي الحديث الثالث وما جاء في معناه فيه دلالة على أن الصائم لا يفطر بما يقع من المفطرات نسيان كالأكل، والشرب، والصحيح والجماع أيضاً، إذا نسي. فإن الصوم صحيح، لقوله: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» لأن الله جل وعلا قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والبشر- ينسى، ومن رحمة الله أن وضع عنه الحرج في الصلاة وفي الصوم وفي غير ذلك،

فلو نسي في الصلاة زاد ركعة أو نقص ركعة لم تبطل صلاته ولكن يكملها، في النقص يكمل، وفي الزيادة يسجد للسهو، وإذا سلم من نقص ركعةكملها وسجد للسهو، ولا فرق بين كون النسيان في أكل أو شرب أو جماع على الصحيح أو غيرها من المفطرات إذا فعله ناسياً فإن صومه صحيح، أما إذا فعله جاهلاً هذا محل نظر كأن يأكل في النهار يحسب أنه ليل، أو يفطر قبل الغروب يحسب أنها غربت هذا فيه اختلاف بين العلماء، والأكثر أن على أنه يقضي؛ لأنه مفطر ما تأكد ولا اعتنى، فالواجب عليه القضاء.

فلما سئل هشام عن عروة في الذين أفطروا قبل غروب الشمس هل عليهم قضاء؟ قال: وهل بُد من قضاء؟ يعني: لا بد من القضاء، فالأحوط من وقع له هذا: أكل في النهار يحسب أن الصبح ما طلع، أو أكل قبل الغروب يحسب أن الشمس قد غربت ثم تبينت وجودها، الأحوط له في هذا والأقرب القضاء، لكونه ما يخلو من التفريط بخلاف النسيان، النسيان ما للإنسان فيه قدرة، لا يستطيع السلامة من النسيان، ولهذا في الحديث «من نسي وهو صائم فأكل فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

(المفتي)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ التَّحْفِظِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ مَا يَقُولُ إِذَا شَتِمَ].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُثَلِّثْ: لِي أَمْرُؤُا صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ.

[بَابُ الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ.]

عَنْ عُمَرَ قَالَ: «هَشَشْتُ يَوْمًا فَبَقِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، بَقِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَصْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: فَفِيمَ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(الشرح والتعليق)

في هذه الأحاديث الحث على حفظ الصيام وصيائته، والحذر مما يجرحه من الغيبة والنميمة وسائر المعاصي، فالواجب على المؤمن أن يصوم صيامه ويحفظه مما يجرحه، يقول ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب» الرفث: إتيان النساء. والصخب: الكلام السيئ.

«فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: «إني امرؤ صائم».

ويقول ﷺ: «والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

«للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

فالواجب على المؤمن أن يكون حذرًا مما حرم الله عليه، وأن يجتهد في حفظ صيامه وصيائمه عما يجرحه من المعاصي.

ولهذا يقول ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». وزاد البخاري في رواية: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل»
الجهل: يعنى الظلم والعدوان، «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»

فالواجب على الصائم أن يحذر قول الزور، والفحش، والظلم، وسائر المعاصي، يصون صيامه عما لا ينبغي، فليس صيام عن الشراب والطعام - لا - الصيام عما حرم الله كله، الصيام عن الطعام والشراب، وعما حرم الله دائماً ومطلقاً من قول الزور، وعمل الزور، وسائر المعاصي، ولا ينبغي للعاقل أن يجعل يوم صومه ويوم فطره سواء.

ولا بأس أن يصب الماء على رأسه، يتروش من الحر، يتمضمض لا بأس، ولا بأس أن يقبل وهو صائم إذا أمن الفتنة، لا بأس إذا أمن من الوقوع فيما حرم الله عليه لا بأس أن يباشر، كان النبي يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم كما قالت عائشة، لكن محرم عليه الجماع.

وإذا كان يخشى من ذلك ترك الوسائل، إذا كان سريع الشهوة ترك ذلك.
أما كونه يتروش أو يصب الماء على رأسه، أو يلبس ثوباً مبللاً بالماء من شدة الحر فلا حرج في ذلك.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِنَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ.]

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْهِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.
وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: سَلْ هَذِهِ لَأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكَ لِلَّهِ وَأَخْشَاكَ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَنَاهَا عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَا شَابٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث الأربعة كلها تدل على أنه لا حرج في مباشرة الصائم لأهل من دون جماعة كالملامسة، والقبلة، والمصافحة ونحو ذلك، لا حرج في ذلك.
كان ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، قالت عائشة: (ولكنه كان أملككم لإربه).

وهكذا لما سأل عمر بن أبي سلمة عن ذلك، أخبره قال: «سل أمك»
يعني: أنه كان يقبلها وهو صائم، قال: لسنا مثلك يا رسول الله. قال: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له».

تقدم معنا حديث عمر لما سأله أنه فعل كذا وكذا، قال: «مه، أرايت لو

تضمنت؟»

قال: لا شيء

قال: فهكذا.

المقصود: أن المباشرة للصائم بالقبلة، أو بالملامسة لا حرج في ذلك، لكن إذا كان يخشى أن يقع الفتنة يترك، كأن يخشى أن يمني، أو يخشى أن يقع في ما حرم الله يترك هذا، وأنه ما دام مثل ما قالت عائشة: (ولكنه كان أملككم لإربه) فلا حرج.

وهكذا حديث أبي هريرة أنه رخص لشخص ونهى آخر، فنظروا فإذا الذي رخص له شيخ، يعني: الغالب من الشيخ ضعيف الشهوة، والشاب قوي الشهوة لكن سند الحديث فيه ضعيف سنده فيه ضعف، والمعنى صحيح، المعنى: أنه إذا كان الرجل يخشى من شدة الشهوة فليتجنب وليبتعد عن الخطر، أما إذا كان لا يخشى شيء فكونه يقبل وهو صائم أو يباشر مثل ما فعل النبي فلا حرج في ذلك، سواء كان الصوم فريضة أو نافلة.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ.]

عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فَقَالَ: لَسْتُ بِمِثْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا حُلْمَ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي»، أَخْرَجَاهُ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث كلها تتعلق بما قد يقع للإنسان من إصابته جنبا قبل أن

يغتسل هل يضر صومه؟

سئل ﷺ عن ذلك، قال له رجل: يا رسول الله أصبح جنبا وأصوم.

قال: «وأنا أصبح جنبا وأصوم»

قال: لسنا مثلك يا رسول الله. قال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله

وأتقاكم له» وهكذا أخبرت عائشة وأم سلمة أنه يصبح جنبا ثم يغتسل فيصوم

ولا يقضي.

هذا كله يقضي على أن الجنب إذا أتى أهله في الليل وأدركه الصبح قبل أن

يغتسل لا يضره ذلك، الممنوع الجماع، ليس له أن يجامع بعد طلوع الفجر.

أما كونه يصبح جنباً لم يغتسل فلا يضره؛ لأنه قد يكون جامع متأخراً فيدركه الصبح قبل أن يغتسل، وقد يبدأ بالسحور قبل الاغتسال فيدركه الصبح.

والخلاصة: أنه لا حرج على الإنسان إذا جامع بالليل ثم طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل، فإنه يغتسل ويصلي وصومه صحيح، ولا حرج عليه في ذلك، سواء كان عن جماع أو عن احتلام لا يضره ذلك، لقول عائشة وأم سلمة: أنه كان يصبح جنباً. وصرحت أم مسلمة أنه من جماعة لا من احتلام، فدل ذلك على أنه كون يدركه الصبح وهو جنب لا يضره، لأنه محرم عليه الجماع بعد طلوع الفجر.

أما كونه يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل فلا حرج عليه ذلك.

الطالب: حتى لو تعمد يا شيخ؟

الشيخ: ولو تعمد، لا بأس.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَطْعُمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَنْتِ أَخُوخَ إِلَيْهِ مِثًا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، وَقَالَ: أَذْهَبَ قَاطِعُهُ أَهْلَكَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ: «أَعْتَقْتُ رَقَبَةً. قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَطِيقُ. قَالَ: أَطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا» وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَلِابْنِ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ فِيهِ «فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكَتُ، فَقَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي»، وَذَكَرَهُ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً.

(الشرح والتعليق)

ففي هذا الحديث ورواياته الدلالة على أن من جامع زوجته في رمضان وجبت عليه الكفارة كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كما أفتى به النبي ﷺ هذا الرجل، فإنه قال: «أعتق رقبة» قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» .

هذا هو الواجب على من فعل هذا تعمداً، لأنه قال: هلك. يعني: فعله

متعمداً، أما الناسي فلا شيء عليه، لقوله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

أو أخطأنا، والنبى ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

فهذا الذي تعمد فعل الأمر فعل المعصية، عليه الكفارة، وهي مرتبة كترتيب كفارة الظهار، العتق أولاً، ثم صوم شهرين متتابعين عند العجز عن العتق، ثم إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عن العتق والصيام.

فقال الرجل: ما أجد شيء لا عتق ولا أستطيع الصيام، ولا أستطيع الإطعام، فجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق من تمر، فقال: «خذ هذا وتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليها منا. فضحك النبي ﷺ من أمره العجيب، كونه يسعى للكفارة ثم لما أعطي الكفارة طمع فيها لنفسه وأهل بيته، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»، هذا يدل على أن من عجز عن الكفارة سقطت عنه؛ لأنه ما قال إذا ايسرت فصم أو فأطعم دل على أنه إذا كان عاجزاً عن العتق والصيام والإطعام سقطت عنه في كفارة الوطء، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

أما كفارة الظهار فلا تسقط تبقى في الذمة حتى يستطيع، إذا ظاهر من زوجته، حرمها، فإنه يعتق رقبة قبل أن يمسها، فإن عجز يصوم شهرين متتابعين، فإن عجز يطعم ستين مسكيناً قبل أن يمسها.

أما فيما يتعلق بالجماع في رمضان فمثل ما قال ﷺ: «اذهب فأطعمه أهلك» ولم يأمره بكفارة مستقبلاً.

وهكذا في القتل إذا قتل خطأ عليه عتق رقبة، فإن عجز يصوم شهرين متتابعين ولا تسقط بالعجز، تبقى في ذمته حتى يستطيع كالدين.

أما كون الوطء في رمضان فإنها بهذا الحديث تسقط عند العجز، وعليه قضاء اليوم الذي وقع في الجماع، والتوبة إلى الله والندم والإقلاع، وهي عليها التوبة إن كانت مطاوعة، أما إن كانت مكرهة فلا شيء عليها، إذا كانت مظلومة قهرها بقوة فليس عليها شيء، أما إذا كانت مطاوعة فإن عليها مثله، الكفارة واحدة مثله، عتق رقبة، فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين، وإن عجزت تطعم ستين مسكيناً كالرجل، وعليهما التوبة جميعاً إلى الله - سبحانه وتعالى - والندم، والإقلاع، والعزم على أن لا يعود لذلك؛ لأنها معصية كبيرة نسأل الله العافية.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَصَالِ]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَالْكُلُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَهَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يَطْعُمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث الأربعة وما جاء في معناها : كلها تدل على كراهة الوصال كراهة شديدة، لأن الرسول ﷺ زجر عنها، وأبدى في هذا وأعاد ﷺ، فدل على الكراهة الشديدة لما فيه من المشقة على المواصل والتعب.

والوصال : هو أن يدع الأكل والشرب والمفطرات اليومين والثلاثة مع الليالي، هذا هو الوصال، يعني: لا يأكل في الليل ولا في النهار، يصل يوماً بيوم في الليل والنهار، هذا هو الوصال.

وقد نهاهم النبي ﷺ عن هذا، وأكد عليه، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله. قال: «إني ليس مثلكم إني أطعم وأسقى»، «لي مطعم يطعمني وساق يسقيني» إلى غير هذا من الألفاظ الدالة على أنه ﷺ يختص بهذا.

في رواية أبي هريرة: فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، هذا يدل على عدم التحريم؛ لأنه واصل بهم

فلهذا قال العلماء بالكراهة الشديدة؛ لأنه لو كان حراماً لم يفعل لم يواصل بهن، فلما واصل بهن ولو تأخر لزدتكم، يعني: حتى ينتهوا لشدة التعب، وحتى يعرفوا أنه متعب.

أما الوصال إلى السحر فلا بأس كما في حديث أبي سعيد «أيكم أراد أن يواصل فليواصل للسحر» يترك الأكل والشرب من السحر إلى السحر لا يفطر لا بأس، لكن الأفضل أن يفطر، الأفضل مثل ما قال الرسول ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وفي الحديث الآخر يقول الله ﷻ: «يقول الله جل وعلا: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا».

وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» أفطر حكماً، فلا حاجة إلى الوصال.

فالأفضل أنه يأكل ويشرب إذا غابت الشمس ولو قليلاً، إذا كان ما يشتهي ولو قليلاً، عملاً بالسنة، فإن لم يأكل إلى السحر فلا حرج، لكن ترك الأفضل وهو الفطر لغروب الشمس، ولو على ماء، أو تمرات قليلة حسب ما يتيسر له. فإن أبى وواصل إلى السحر فلا حرج في ذلك.

أما أن يصل يوماً بيوم ولا يأكل لله شيئاً ولا يشرب ولا يفطر أياماً كثيرة فهذا مكروه كراهة شديدة، لا ينبغي للمؤمن أن يخالف أمر النبي ﷺ، بل يجب التأدب معه ﷺ فقد أبان وأوضح ﷺ، فالمشروع لنا البدار إلى ما أرشد إليه، والقبول لما أرشد إليه ﷺ، ولا يليق بالمؤمن أن يخالف أمراً أرشد النبي إلى تركه ﷺ ولو كان على غير تحريم، ولو كان بالكراهة الشديدة.

والله يقول جل وعلا: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فقد نهانا عن الوصال، والمشروع لنا أن نقبل وننتهي وأن لا نكلف أنفسنا ما يشق عليها.

الطاب: طعام الرسول

الشيخ: هذا الطعام مثل ما قال أهل العلم ما يفتح الله عليه من نفحات القدس [الانس] والتلذذ بالمناجاة، هذا هو الطعام، ما هو بطعام من الجنة كما يقول بعض الناس - لا - لو كان يأكل من الجنة ما صار صائماً، لكن المقصود: أن الله يفتح عليه من الأنس ولذة الطاعة ومناجاة الرب والتفرغ لعبادته ما يغنيه عن الطعام والشراب الممد الطويلة من الأيام ﷺ.

ولهذا قال: «لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»، «إن لي ساقى يسقيني» فليس هو مثلهم، وإنما خصه الله إعانة على هذا الصوم وما يقع في قلبه من التلذذ والراحة والطمأنينة يغنيه عن الطعام والشراب.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ آدَابِ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ.]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَعَابَثَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبًا فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرًا حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُحْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث فيما يتعلق بفضل الفطور وبين وقت الفطر، وفضل

السحور وبين وقته، فالسنة للصائم إذا غابت الشمس يفطر، هذا هو السنة كما

تقدم في النهي عن الوصال.

وأنه لا بأس أن يواصل إلى السحر، لكن الأفضل له أن يفطر إذا غابت الشمس، لقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس من هاهنا فقد أفطر الصائم».

وقال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وقوله ﷺ في الحديث الثالث: «يقول الله جل وعلا: «إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا» هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها تدل على أن السنة البدارة بالفطر في رمضان وغيره، الصائم الأفضل له أن يبادر إذا غربت الشمس ولا يتأخر في الفطور، ولا يواصل، لا يواصل ولا يتأخر بل يبادر بالفطور، وإن أخر للسحر كما تقدم في حديث أبي سعيد فلا بأس، إن جعل سحوره عشاء وسحورًا فلا بأس، لكن الأفضل أنه إذا غابت الشمس يفطر كما كان النبي ﷺ يفعل في الغالب، ولهذا قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر الليل من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» أي: حكمًا، ولو ما أكل، دخل في حكم المفطرين.

وهكذا يقول ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

كان ﷺ إذا غابت الشمس أفطر ولو بقي النور، ما جاءت الظلمة، متى غابت الشمس دخل حكم الإفطار.

ويقول جل وعلا: «أحب إلي عبادي إليه أعجلهم فطرًا»، والأفضل أن يفطر على رطب إن تيسر، فإن لم يتيسر فعلى التمر، فإن لم يتيسر فعلى الماء؛ لقول

أنس: كان النبي ﷺ يفطر على الرطب، فإن لم يجد أفطر على تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء. هذا هو الأفضل، إذا تيسر الرطب فهو مقدم، ثم التمر، ثم الماء.

وإن أفطر على غيرهما على خبز أو على لحم فلا حرج، لكن الأفضل أن يكون فطره على الرطب إذا تيسر، فإن لم يتيسر - فعلى التمر، فإن لم يتيسر - فعلى الماء.

وهكذا حديث سلمان بن عامر الضبي يقول ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور»، والتمر يدخل فيه الرطب، إذا وجد الرطب فهو مقدم، وإلا فالتمر الذي قد نضح واستوى يقال له: تمر. والرطب الذي يقطف في وقته.

ويقول أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه.

ويقول عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» فهذا يدل على أن السنة التسحر، وأن هذا فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحر، والأفضل أن يكون في آخر الليل السحور، هذا هو الأفضل، كان النبي ﷺ يتسحر قرب الفجر ﷺ.

ويروى عنه ﷺ أنه كان يقول عند الفطر: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» لكنه حديث ضعيف، ويدعو الإنسان ما تيسر، فالدعاء عند الإفطار

مستحب، وترجى إجابته لعدة أحاديث في ذلك، فإذا أفطر ودعا عند الفطور فهو حري بالإجابة بما يسر الله عليه، كان ابن عمر يقول: «اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي»، وإذا قال: اللهم اغفر لي، اللهم تقبل مني، اللهم أجرني من النار، وأشبه ذلك كله طيب.

وحديث تقدم «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» وفي رواية «وأخروا السحور» فالسنة تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامُ الْقَضَاءِ.]

(بَابُ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ).

عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبَدُ اللَّهِ مِنْ رِوَاةٍ».

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ.

فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَيَضِيفُ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرُوا وَأَفْطَرُوا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ.

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مِنِّي قُوَّةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟

فَقَالَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ قَوِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطَرُ فَلَا يَعْصِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صَائِمُونَ، قَالَ: فَتَرَلْنَا مَنَزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّكُمْ قَدْ دَتَوْتُمْ مِنْ عَذُوبِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ

رُخْصَةً، فَمِمَّا مَنْ صَامَ وَمِمَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَّلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصْبِحُونَ عِدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْنَا نَصُومَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث الكثيرة وما جاء في معناها فإن الأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ كلها تدل على جواز الصوم والفطر في السفر في رمضان، وأن من شاء صام ومن شاء أفطر، وأنها رخصة من الله ﷻ، وكان الصحابة رضي الله عنهم منهم من يصوم ومنهم من يفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، وكان يصوم في السفر ﷺ، واستفتاه حمزة بن عمرو الأسلمي فقال: يا رسول الله إني أجد في قوة على صوم السفر. فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وفي اللفظ الآخر: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، فدل على أن الأخذ بالرخصة أفضل كما قال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» فالأفضل الفطر، هذا هو الأفضل، ومن صام فلا حرج - في السفر - إلا إذا كان عليه مشقة فيكره الصوم، إذا كان فيه مشقة، ولهذا لما رأى النبي ﷺ الرجل الذي قد ظلل عليه من شدة الحر وشق عليه الصوم قال: «ليس من البر الصوم في السفر» يعني: في مثل هذا الشخص، يعني: مثل هذا ينبغي أن يفطر إذا اشتد عليه الصوم، وليس من البر أن يكلف نفسه، فإذا كان عليه مشقة فالسنة الإفطار، وترك الصوم، وهكذا إذا كان في الجهاد ودنوا

من العدو يتأكد الفطر، وإذا دنوا من العدو وقرب الالتقاء بالعدو وجب الإفطار ليتقوا به على قتال الأعداء، ولهذا لما توجه ﷺ إلى مكة في رمضان عام الفتح قال لهم ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة، ولما بلغه أن بعض الناس قد صام، قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» كما في حديث آخر.

فدل على أن من ترك الإفطار وملاق للعدو في الجهاد يكون عاصياً بل يجب أن يفطر حتى يقوى على القتال والجهاد في سبيل الله. أما إذا كان لا مشقة من جهة المرض ولا مشقة وليس هناك عدو فهو مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر، والفطر أفضل، الفطر في السفر أفضل، ولكن يجوز الصوم إلا إذا كان الصوم يشق على الصائم لمرضه أو كبر سنه فإنه يكره له الصوم وليس من البر الصوم في السفر. وهكذا إذا كان الصائمون يلاقون العدو في الجهاد فإنهم يفطرون لأنه أقوى لهم ولا يجوز لهم الصوم في هذه الحالة.

[بَابُ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَاِمَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، قَالَ: فَعَطَشَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَمْدُدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَشْوِقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أن الإنسان إذا خرج مسافراً وهو صائم فله أن يفطر في أثناء اليوم قبل أن يكمل صومه ولا حرج عليه، وقد تقدم بعض ذلك في هذا الحديث وما جاء في معناه أنهم خرجوا صائمين ثم مروا بنهر بالماء، فمدوا أعناقهم إليه يريدون الماء من شدة الحر ولكنهم اقتداء بالنبي ﷺ، فأذن لهم أن يشربوا، فلم يفعلوا حتى نزل عن بغلته وشرب وشربوا.

وجاء في هذا معنى أحاديث كثيرة، كلها تدل على أن الصائم متى أراد الإفطار وهو مسافر فلا بأس سواء في اليوم الذي خرج فيه أو بعد أيام؛ لأنه دخل في حكم المسافر من حين فارق البلد، فإذا فارق البلد له الفطر وإن كان لم يكمل يومه، وله أن يصوم يومه وله أن يصوم أيام، كما تقدم السفر يجوز فيه الصوم، ويجوز فيه الفطر، من شاء صام ومن شاء أفطر، إلا إذا شق عليه الصوم فالسنة المتأكدة أن يفطر ويكره له الصوم، كما تقدم في الذي ظل عليه واشتد به الحر واشتد عليه الصوم قال: «ليس من البر الصوم في السفر».

من كان اشتد عليه الحر وعظم عليه الصوم فليس من البر الصوم، يفطر، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، من كان على سفر فعدة من أيام آخر سواء مضى عليه يوم أو يومان، أو في أول يوم خرج له أن يفطر.

وتقدم أنه قال للذين قاربوا العدو ولم يفطروا: «أولئك العصاة» دل على أنه إذا كان في الجهاد وقرب من العدو فإنهم يلزم له الفطر؛ لأنه أقوى لهم على القتال، ولهذا لما تأخر قوم لم يفطروا وقد دنوا من العدو في يوم الفتح قال: «أولئك العصاة»، فالذي يقرب من العدو في الجهاد ولا يفطر لا يجوز له هذا، بل يجب أن يفطر حتى يكون أقوى له في جهاد العدو

أما في الأيام العادية فهو مخير كما تقدم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وهو يجب الصوم في السفر قال له: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

وفي اللفظ الآخر قال: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» فدل على أن الفطر أفضل ومن أحب أن يصوم في السفر فلا جناح .

لكن إذا اشتد له الظم فالسنة المتأكدة أن يفطر ويكره له الصوم في السفر، وهكذا إذا كان قرب العدو شرع له في الإفطار، فإذا دنا من العدو وجب عليه إفطاره حتى يكون أقوى له على قتال الأعداء كما تقدم.

الطالب: المسافر إذا لم يغادر البلد

الشيخ: لا يفطر إلا بعد الخروج مثل الصلاة، لا يفطر إلا إذا خرج منها، ولا يقصر إلا إذا خرج منها سيأتي إن شاء الله.

الطالب: صوم النافلة في السفر

الشيخ: تركه أفضل وإن صام فلا بأس.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ ، وَمَتَى يُفْطِرُ؟]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالتَّاسِ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحِيهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ أَفْطَرُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
 قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ: صَوَابُهُ خَيْرٌ أَوْ مَكَّةُ لِأَنَّهُ قَصَدَهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَأَمَّا حُنَيْنٌ فَكَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَيْسَ ثِيَابُ السَّفَرِ قَدَعًا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
 وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ جَبْرِ قَالَ: «رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرَبْتُ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرُغِبْتُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث فيما تتعلق بالصائم المسافر هل يفطر في اليوم الذي سافر

فيه أو يكمل صومه إذا سافر؟

الصواب أنه مخير إن شاء كمل وإن شاء أفطر، إذا خرج من بلده صائماً

مسافراً فهو مخير إن شاء افطر وإن شاء كمل صومه ، فقد خرج النبي ﷺ من

المدينة إلى مكة عام ثمان في رمضان وأفطر في أثناء الطريق.

أما رواية إلى حنين فيها غلط كما قال الشيخ عبد الرزاق: الصواب إلى

خير، أو إلى مكة، أما حنين فكان بعد رمضان، بعد ما فتح الله عليه مكة خرج

إلى حنين بعد ذلك في ذي القعدة.

المقصود: أن المسافر إذا خرج من بلده مسافرًا في رمضان فإنه يقصر. متى فارق البلد، وأما الرواية انس فهي ضعيفة.

والصواب أنه إذا غادر البلد قصر. وأفطر إذا شاء، والنبى ﷺ كان يصلي تمامًا في المدينة، فإذا خرج قصر خارج المدينة بذى الحليفة.

وفي حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ثم سار وصلى العصر. في ذى الحليفة ركعتين بعدما غادر المدينة، وهكذا الصوم إذا غادر بلده له أن يفطر وله أن يكمل، وله أن يصوم بعض الأيام ويفطر بعض الأيام في السفر كما فعل النبى ﷺ، فإنه لما شق عليه الصوم أخذ القدح ورفع الماء حتى رآه الناس وأفطروا في طريقهم إلى مكة، ولما دنوا من مكة قال: «إنكم دنوتم من عدوكم فلو أفطرتهم» فأفطر قوم ولم يفطر قوم، فلما صاروا يصبحون أمرهم بالإفطار، قال: «إنه أقوى لكم على قتال عدوكم» فأفطروا، وبلغه أن أناسًا لم يفطروا فقال: «أولئك العصاة».

وتقدم الذي ظلل عليه من شدة الحر فقال النبى ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» فإذا اشتد الحر على الإنسان فالأفضل له الفطر، ولا ينبغي له الصوم عند شدة الأمر عليه في السفر، أما إذا كان ما في مشقة إن شاء صام وإن شاء أفطر، الأمر واسع.

وتقدم أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله قال: يا رسول الله إني أجد قوة على السفر على الصوم. قال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»، وفي اللفظ

الآخر: «هي رخصة من الله» يعني: الفطر «فمن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» فدل على أن الفطر أفضل للمسافر.

وحديث أبي بصرة يدل على أنه إذا سافر له الفطر في ذلك اليوم الذي سافر فيه، ولو كان يرى البيوت، فله أن يفطر إذا غادر بناء بلده فله أن يفطر في سفره كما يصلي ثنتين إذا غادر البلد.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ.]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْخُبْلَى وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي لَفْظٍ بَعْضُهُمْ «وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ».

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ النَّاكُوعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أُنْزِلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِخَوِّ حَدِيثِ سَلَمَةَ فِيهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ. مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَثْبَتَ لِلْخُبْلَى وَالْمَرْضِعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث فيما تتعلق بالمرريض والمسافر، والخبلى، والمرضع، والشيخ

الكبير، والعجوز الكبيرة.

حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه هو صحابي معروف ليس له إلا هذا

الحديث الواحد، أخبر به النبي ﷺ أن الله وضع للمسافر الصوم وشطر

الصلاة، يعني: رخص له في تأخير الصوم في السفر، ما هو معناه إنه سقط عنه،

لا، ما سقط عنه، لكن معناه: وضع عنه الصوم في السفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

و«شطر الصلاة» يعني: الظهر، والعصر، والعشاء، الرباعية يصلّيها ثنتين.
 «وعن الحبلى والمرضع الصوم» ما دامت حبلى يشق عليها الصوم،
 والرضاع يشق عليها الصوم تصوم بعدين، تفطر وقت الحبلى إذا شق عليها
 الصوم، وتفطر وقت الرضاع إذا شق عليها الصوم وتقضي. كالمسافر، ما هو
 سقط عنها بالكلية، معناه: سقط عنها وقت الحبلى والرضاع، كما سقط عن
 المريض والمسافر وقت المرض والسفر، ثم يقضي. كل منهم، المسافر يقضي. بعد
 رجوعه، والمريض يقضي. بعد الصحة، والحبلى بعد الوضع، والمرضع تقتضي.
 بعد الفطام إذا وجدت القوة.

وحديث سلمة بن الأكوع يدل على أن الآية منسوخة، وهي قوله جل
 وعلا: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ
 وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هذه منسوخة، كانت في أول الإسلام
 من شاء صام وهو أفضل، ومن شاء أطعم وسقط عنه الصوم، يطعم عن كل
 يوم مسكين واحد أو أكثر، مسكين واحد أو أكثر ويسقط عنه الصوم، فإن صام
 فهو أفضل، كان هذا في أول الأمر، مخير وإن كان قويًا يخير إن شاء صام فهو
 أفضل، وإن شاء أطعم وكفى، وهذا معنى قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

ثم نسخ الله ذلك في حق المقيم الصحيح، في قوله جل وعلا: ﴿شَهْرُ
 رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ
 شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ يعني: من شهده صحيحًا وجب عليه الصوم،

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالمرضى والمسافر له الرخصة حتى يُشفى ويقضي، وحتى يرجع من سفره ويقضي، أما الصحيح المقيم فالواجب عليه الصوم، ولا يجزئه الإطعام، هذا هو الذي عليه استقرت عليه الشريعة، والتخير نسخ.

وقول ابن عباس: ليست منسوخة. يعني: في حق الشيخ الكبير، يعني: باقية حكمها في حق الشيخ الكبير، والمرضى الذي لا يرجى برؤه، والعجوز الكبيرة يطعم كل واحد منهم ولا عليه الصوم، والعجوز الكبيرة، والشيخ الكبير، والمرضى الذي لا يرجى برؤه ليست منسوخة في حقهم يجزئهم الإطعام، يطعم عن كل يوم مسكين ولا صوم عليه لكبر سنه، أو لكبر سنها، أو لمرض لا يرج برؤه ويشق معه الصوم فإنه يطعم مسكين، هذه الآية باقية في حقهم كما ذكر معاذ، وكما ذكر ابن عباس وغيرهم.

الصائم يشرع له الفطر في رمضان لقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وله أن يصوم إن شاء صام، وإن شاء أفطر، والنبي ﷺ لما افتتح مكة دخلها وهو مفطراً لعشر. بقين من رمضان، فدل ذلك على أن المسافر له أن يفطر.

وهكذا من لم يعزم على إقامة ولم يجمع إقامة له أن يفطر؛ لأنه ﷺ إنما قام لإصلاح الأحوال وتأسيس قواعد الإسلام في مكة بعد تطهيرها من الكفر والضلال، فلهذا استمر في إفطاره ﷺ بقية الشهر، فدل على أن المسافر إذا أقام إقامة ليس فيها إجماع مدة فإنه يقصر. ويفطر ولو طالت المدة حتى يجمع إقامة، فلو أقام شهراً أو شهرين أو ثلاثة وليس في نيته إقامة إنما أقام لأسباب اقتضت ذلك وليس هناك مدة معينة فيقول: أرتحل اليوم. ويرتحل غداً، ويقال: بعد يومين، بعد ثلاثة، ليس عند إجماع إقامة فإنه يقصر. كما أقام في مكة ستة عشر يوماً، وفي تبوك عشرين يوماً يقصر ﷺ.

أما إذا أجمع إقامة معينة فإن كانت أكثر من أربعة أيام أتم عند الأكثر، وإن كانت أربعة أيام فأقل قصر؛ لأن الرسول أجمع إقامة حين قدم مكة في حجة الوداع يوم الرابع ولم يظعن إلا يوم الثامن إلى منى وهو يقصر ﷺ، فدل على أن من عزم الإقامة أربعة أيام لا يمنع من القصر، أما ما زاد فهو محل خلاف، جملة من أهل العلم يقول: ما زاد ولم يجمع إقامة فإنه يقصر، ولو طالت المدة ما دام أنه أقام لعارض ثم يرجع إلى بلده فإنه يقصر.

والقول الآخر للأكثرين: أنه إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم إلا أن يكون متردداً ما عنده جزم فإنه يقصر ولو طالت المدة.

وفيه من الفوائد: أن من أفطر رمضان فإنه يقضيه إذا خرج رمضان وطاب من مرضه فعليه القضاء، فإن استمر معه المرض ولم يقض من أجل المرض فإنه يقضي- رمضان الماضي ورمضان الحاضر ولا شيء عليه؛ لأنه معذور، لقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإذا استمر معه المرض حتى جاء رمضان الآخر فإنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي رمضان الذي أفطره بسبب المرض ولا شيء عليه، لا إطعام عليه، أما لو فرط، طاب من مرضه ولكن لم يقضه حتى جاء رمضان الآخر فإنه يقضي- ويطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأنه فرط لم يقض قبل رمضان حتى أدرك رمضان الآخر، فعليه قضاء مع إطعام مسكين لكل يوم.

وهكذا العاجز الذي لا يستطيع الصوم كالشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه كما تقدم ليس عليه صوم، وعليهم الإطعام عن كل يوم مسكين من رمضان، إن شاءوا جمعوا ذلك وأعطوا مسكيناً واحداً، وإن شاءوا أخرجوا كل يوم بيومه، وإن جمع الجميع وأعطوه للفقراء كفى خمسة عشر صاعاً للشهر كله.

[بَابُ صَوْمِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ].

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ فَقَالَ: وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلَمْ يَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ: «صَوْمُ شَهْرَيْنِ».

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث الأربعة كلها تدل على شرعية القضاء عن الميت إذا كان عليه دين، أو حج، أو صوم، أو نذر فإنه يشرع لأوليائه وأقاربه أن يصوموا عنه وأن يقضوا عنه دينه.

في الحديث الأول: أن امرأة سألته قالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم. قال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «فاقضوا فالله أحق بالوفاء».

وهكذا إذا كان عليها نذر حج فإنه يشرع للورثة أن يحجوا عنها، وهكذا حج الفريضة إذا لم تحج قط فيشرع لأقاربها أن يحجوا عنها.

كل هذه الأحاديث تدل على هذا المعنى، ولا فرق بين كون الصوم أو الحج نذر أو الفريضة؛ لأن الأحاديث عامة «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» حديث عائشة يعم الجميع.

وكذلك الأشياء التي فيها صوم، عليها صوم، عليها حج، هذا يدل على العموم.

وفي المسند بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عن أمك». وفي هذا الحديث أن امرأة أعطت أمها جارية ثم ماتت فقال: وجب أجرك. يعني: على الله، ورد عليها الميراث، ثم سألته عن الصوم والحج عن أمها؟ فقال: «صومي عنها وحجي عنها» فدل ذلك على أن المرأة إذا ماتت وعليها صوم أو حج أو عمرة أو نذر يستحب لأوليائها كأولادها وإخوتها أن يصوموا عنها.

[وقوله] - وكونه - : (رد عليها الميراث) يدل على الإرث بالرد، فإن النصف فرض لها والباقي بالرد، فجعل الجارية لها [بالفضل] وردًا، نصفها بالإرث ونصفها بالرد، وهذا من أدلة القائل بالرد، فإذا مات ميتًا عن ذي فرض وليس له عصبه فإن هذا الفرد يأخذ المال كله فرضًا وردًا، فإذا مات إنسان عن أمه فقط أو عن جدته فقط أو عن بنته فقط ما له عصبه تأخذ المال كله فرضًا وردًا.

الطالب: هل الصيام خاص بالولي؟

الشيخ: على الاقارب ، الولي وقريبه، وإذا صام غيره فلا بأس من باب الإحسان.

الطالب: على سبيل يفيد الوجوب يا شيخ؟

الشيخ: المعروف عند العلماء الاستحباب؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، فالأقرب والله أعلم أن هذا للتأكيد وللمشروعية.

الطالب: الذي يعتمر عن أبيه أو عن أمه؟

الشيخ: إذا كان الميت لا بأس، أو عاجز، لكبير سنه أو مريض لا يرجى برؤه لا بأس، العاجز مثل الميت، إذا كان به مرض لا يرجى برؤه أو لكبير سن جاءت امرأت وقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجني عن أبيك»، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، أفأحج عنه وأعتمر؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر».

الطالب: العمرة النافلة؟

الشيخ: مافي مانع عن الميت والعاجز، سواء نافلة أو فريضة.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ].

(بَابُ صَوْمِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ).

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَاللَّسَائِيَّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ].

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «أَنْبَغُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَدَاةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيَّ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفُرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَعَنْ أَمْرِ الْفَضْلِ: «أَنْتُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ النَّشْرِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث المتعددة تتعلق بصوم ست من شوال، وصوم عاشوراء، وصوم العشر- من ذي الحجة، وشرعية الفطر في يوم النحر وأيام التشريق، لحديث أبي أيوب يقول ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان

كصيام الدهر وله شواهد، وهو يدل على شرعية صيام ستة أيام من شوال، يستحب للمؤمن والمؤمنة صيام ست أيام من شوال.

الحسنة بعشر- أمثالها، رمضان من أسباب تكفير السنة، وهو في مقابل تسعة أشهر وهو في الشهر العاشر، والحسنة بعشر- أمثالها، والستة أيام بشهرين، الحسنة بعشر- أمثالها، وبكل حال صومها عظيم، وقد قال ﷺ: «الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر» وفي اللفظ الآخر «إذا اجتنبت الكبائر».

فعلى كل حال: صيام الستة من أسباب تكفير السيئات، وهكذا صيام العشر من ذي الحجة، أيام عظيمة، وقد قال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها خير وأحب إلى الله من هذه الأيام» يعني: العشرة، فقليل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟

قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

وحديث حفصة فيه بعض الكلام اليسير ولكن الأحاديث الصحيحة تدل على معناه.

وهكذا صيام ستة أيام من كل شهر سنة مؤكدة، وهكذا المحافظة على سنة الفجر فهي سنة مؤكدة، فيحرص المؤمن على أن يعمل هذه الأعمال: صيام ست من شوال، وصيام عشر- ذي الحجة، والمحافظة على صلاة الغداة، وهكذا

صيام الاثنين والخميس، كلها أيام عظيمة فاضلة يستحب فعل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك جاء في الحديث الآخر: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيها من التهليل، والتحميد، والتكبير» رواه الترمذي وجماعة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم .

وهكذا حديث عقبة «صوم يوم عاشوراء يكفر الله به السنة التي قبلها» .
و «صوم عرفة يكفر الله به السنة التي قبلها والتي بعدها» يعني: ما لم يغش الكبائر، إذا اجتنب الكبائر.

والحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن صوم عرفة بعرفة، والنبي ﷺ وقف مفطراً يوم عرفة، فالسنة صيام يوم عرفة مع الأيام الثمانية هذا هو السنة، إلا الحاج فالسنة له الإفطار؛ لأن الرسول وقف مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، فالحاج لا يشرع له صيام يوم عرفة، بل الواجب عليه أن يكون مفطراً .

وقوله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرٍ» هذا بالنسبة للحجاج، أما بالنسبة لغير الحجاج فيوم عرفة يوم صوم، وإنما أيام الأكل والشرب يوم النحر وثلاثة أيام من بعده .
أما بالنسبة للحجاج يوم عرفة كذلك يوم أكل وشرب، لا يشرع لهم صيام، فيستحب للمؤمن التقرب إلى الله بهذه النوافل التي دعا إليها النبي ﷺ،

ومن ذلك صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم، ومن المستحب أن يصوم قبله يوم أو بعده يوم، لأنه ﷺ لما سئل عن ذلك إلا أنهم يصومونه، قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يعنى : مع العاشر، وروي عنه ﷺ أنه قال: «صوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، فمن المستحب أن يصام يوم التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر، خلافًا لليهود.

وفي هذا الشهر يكون الصوم الأربعاء والخميس إن كان الشهر تامًّا فهما التاسع والعاشر، وإن كان شهر ذو الحجة ناقصًا فهما العاشر والحادي عشر- الأربعاء والخميس، واستحب صومهما، إما التاسع والعاشر إن كان الشهر كاملاً العدة، وإما الحادي عشر والتاسع والعاشر إن كان الشهر ناقصًا.

[بَابُ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدِ عَاشُورَاءَ].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ضَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث الكثيرة كلها تتعلق بصوم يوم عاشوراء، وكان النبي ﷺ أكد على المسلمين أن يصوموه قبل فرض رمضان، وأمر القرى التي حول المدينة بأن تصوم، وأمر من أصبح مفطراً أن يمسك، وكل هذا كان قبل فرض رمضان، فلما فرض الله رمضان قال: «من شاء صام ومن شاء أفطر» وكان يصومه ﷺ.

وقال ولما قيل له: إن اليهود يصومونه. قال: «إن عشت لأصومن التاسع» يعني: مع العاشر خلافاً لهم.

وروي عنه أنه قال: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده».

وعاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم هذا الشهر، والأفضل صيامه، يستحب صيامه؛ لأن النبي كان يصومه ولكن ليس بواجب، ولهذا في حديث معاوية: «إن الله لم يكتب عليكم صيامه» كان متأكداً قبل رمضان، فلما فرض الله رمضان نسخ التأكيد وبقي الاستحباب، بقي مستحباً غير مؤكد، يعني:

بعد ما فرض الله رمضان، لقول معاوية رضي الله عنه: (إن الله لم يكتب عليكم صيامه)

يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالمستحب صيامه، وأن يصام قبله يوم أو بعده يوم، أو يصام الذي قبله والذي بعده خلافاً لليهود.

وفي هذا العام يحسن أن يصام الأربعاء والخميس، لأن التوقيت بالتقويم أدخل الشهر بالاثنتين، ورؤي الهلال مرتفع يوم الثلاثاء، فيكون يوم الأربعاء هو العاشر، والخميس هو الحادي عشر، وهذا فيه الجمع بين فعل السنة، فصوم الأربعاء كان الشهر بالاثنتين [يعنى دخل] فهو التاسع، وإن كان بالثلاثاء فهو التاسع، والخميس هو العاشر، فالأفضل أن يصام الأربعاء والخميس من هذا الشهر، فهو مستحب، من شاء صام ومن شاء تركه كما بينه صلى الله عليه وسلم.

السائل: هل صحت الرواية صوموا قبله يوم أو بعده ؟

الشيخ: فيها ضعف لكن يشهد لها رواية ابن عباس .

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ.]

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: «كَانَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ». وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ». وَفِي لَفْظٍ «مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ، مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»، مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاجِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفْقَى قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَفْقَى قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ». قُلْتُ: إِنِّي أَفْقَى، قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمَّ أَشْهُرَ الْحُرُمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَهَذَا لَفْظُهُ.

(الشرح والتعليق)

حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما يدلان على شرعية صيام شعبان، وأن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان يصومه كله، وربما صامه إلا قليلاً كما قالت عائشة رضي الله عنها.

وجاء في بعض الروايات لما سئل عن هذا قال: «لأنه شهر يغفل عنه الناس»، وفي بعض الروايات يصومه تعظيماً لرمضان .

والمقصود أنه يستحب صيام شعبان لثبوت حديث عائشة وأم سلمة في ذلك، وأنه ربما صامه كله وربما صامه إلا قليلاً.

ولعل هذا فيه أيضاً تمهيد واستعداد لصوم شهر الصبر وهو شهر رمضان، فإذا جاء رمضان فإذا هو قد تمرن على الصبر، واعتاد الصبر فيجتمع له أجر هذا وأجر هذا.

أما الفريضة فإن الله لم يفرض على أحد صياماً إلا رمضان، وما سوى ذلك هو التطوع، الشهر الذي أوجبه الله على المسلمين شهر رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام على الذكر والأنثى من المكلفين إلا من عجز لكبر سن أو مرض فإنه يسقط عنه إذا كان لكبر سن ويطعم، أو لمرض لا يرجى برؤه يسقط ويطعم عنه لكل يوم مسكيناً، أما المريض الذي يرجى برؤه فإنه يفطر ويقضي، وهكذا المسافر كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

أما المريض الذي لا يرجى برؤه لمرض لا يرجى برؤه يشق معه الصوم، أو لكبر سنه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

ويدل حديث عائشة كما تقدم وحديث أم سلمة على أن شعبان مستحب صومه إلا قليلاً، من أفطر منه قليلاً فلا بأس، ومن صامه كله فلا بأس، الأمر في ذلك واسع والحمد لله.

أما حديث الباهلي أن النبي ﷺ قال له: «صم الأشهر الحرم، صم شهر الصبر ويوم بعده، أو يومين أو ثلاث» هو حديث ضعيف، حديث مضطرب كما بين أهل العلم، فهو حديث لا يصح، ولا يثبت عن النبي ﷺ، ويأتي ما يتعلق بصيام بعض التطوع صيام الخميس والاثنين.

المقصود: أن الحديثان: حديث أم سلمة، وحديث عائشة رضي الله عنهما دالان على شرعية صيام شعبان، إن شاء صام كله وإن شاء صامه إلا قليلاً. وأما حديث رجل من باهلة أن النبي ﷺ أمره أن يصوم بعد شهر الصبر يوماً، أو يومين، أو ثلاث، وأمر أن يصوم الأشهر الحرم فهو حديث ضعيف، مضطرب الإسناد.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَا يَنْ مَالِجَهُ مَعْنَاهُ. وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث تدل على شرعية صيام يوم الاثنين والخميس، وأنها يومان عظيمان تعرض فيهما الأعمال على الله ، فيغفر الله لكل مسلم ليس بينه وبين أخيه الشحناء، فيقول الله: «دعوا هذين حتى يصطلحا» .

فيستحب للمؤمن والمؤمنة صيام الاثنين والخميس إذا تيسر- ذلك، لما ذكره النبي ﷺ بأنها يومان تعرض فيهما الأعمال، وكان يصومهما ﷺ، ويقول: أحب أن يعرض عملي وأنا صائم عليه الصلاة والسلام.

ويقول ﷺ: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال إلى الله، فيغفر الله فيهما لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول الله: دعوا هذين حتى يصطلحا» : هذا يدل على الحذر من الشحناء، وأن شرها عظيم، وأن الشحناء والخصومة من أسباب حرمان المغفرة، فينبغي للمسلم أن

يكون مع إخوانه في صلح ومحبة، وتعاون، وأن يحذر الشحناء التي تسبب البغضاء والعداوة والتهاجر.

ويقول في حديث أبي قتادة في يوم الاثنين: «إنه يوم ولدت فيه، وأنزل عليه فيه» فيكون يوم الاثنين له مزايا: كونه أنه يوم ولد فيه النبي ﷺ، ويوم أنزل الله فيه الوحي عليه والنبوة، ويوم تعرض فيه الأعمال.

ثلاث مزايا: يوم تعرض فيه الأعمال. ويوم انزل فيه الوحي أو بدأ فيه الوحي. ويوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

فدل على شرعية صومه، وقد يتعلق بهذا المبتدعة الذين يرون الاحتفال بالموالد ولا حجة لهم في هذا، فإن هذا يوم الاثنين تعظيمه بالصوم ما هو بالاحتفالات، الاحتفال بالمولد بدعة، لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة، لا الخلفاء الراشدون ولا غيرهم من أهل العلم والإيمان، وإنما أحدثه بعض الرافضة ثم تبعه بعض من ينتسب إلى السنة جهلاً، فالاحتفال بالموالد كمولد النبي أو غيره من البدع المنكرة.

أما صوم يوم الاثنين فيصام؛ لأنه يوم ولد فيه النبي ﷺ، وصامه النبي فنصومه لأنه صامه، لا لأنه مولد، بل لأنه صامه ولأنه ﷺ قال: «تعرض فيه الأعمال على الله، ولأنه أنزل فيه الوحي» الذي به حياة الأمة الوحي، فهو اختص بهذه المزايا الثلاث فلهذا صامه النبي ﷺ فنصومه لهذه المزايا التي قالها النبي ﷺ.

أما تعظيمه بالاحتفالات أو الاجتماع فيه أو ذبح الذبائح أو ما أشبه ذلك هذا كله من البدع.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ]

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: «أَتَنْهَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ»

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَلِلْمُسْلِمِ: «وَلَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَوْمِهِ أَحَدٌ».

وَلِأَحْمَدَ «يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

وَعَنْ جَوْنَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتِ أَمْسِ؟

قَالَتْ: لَا

قَالَ: تَصُومِينَ غَدًا؟

قَالَتْ: لَا.

قَالَ: فَأُفْطِرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخَدَهُ».

وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنْ

الْأَزْدِ أَنَا مِنْهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا صِيَامٌ

فَقَالَ: أَصُمْتُمْ أَمْسِ؟

قُلْنَا: لَا.

قَالَ: أَفَتَصُومُونَ غَدًا؟

قُلْنَا: لَا.

قَالَ: فَأُفْطِرُوا، فَأَكَلْنَا مَعَهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيدُونَ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

على أن أحاديث الصماء بنت بسر- الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت أنه حديث ضعيف، وهو مضطرب مخالف للأحاديث الصحيحة التي دلت على جواز صوم يوم السبت مع الجمعة أو مع الأحد أو مفردًا، فيوم السبت مثل بقية الأيام لا بأس بصيامه سواء مع الجمعة أو مع الأحد نافلة، وحديث الصماء الذي ذكره المؤلف هنا حديث ضعيف كما نبه عليه العلماء فلا يصح ولا يُعول عليه.

وفيه دليل على جواز الفطر إذا كان الصوم نفلاً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لجويرية أفطري وهي قد نوت صوم يوم الجمعة فقال لها: «أفطري» فدل على أن صوم النافلة يجوز لصاحبه أن يفطر إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومن هذا ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها قال: «هل عندكم شيء؟» قالت: أهدي لنا حيس. فأكل منه وقال: «لقد أصبحت صائماً» فأفطر وأكل، فدل على جواز الإفطار للمتفطر إذا رأى المصلحة في ذلك.

أما حديث الأزدي الذي فيه أنه جاء وسبعة معه والنبي يتغدى وقال لهم: أقربوا، اطعموا. فقالوا إنهم صيام، وقال لهم: «صتمم أمس؟» قالوا: لا. قال: «أتصوموا غداً؟» قالوا: لا. قال: «فأفطروا» فهو مثل ما تقدم، مثل بقية الأحاديث الدالة على أن يوم الجمعة لا يفرد.

أما قوله: أنه قام على المنبر وشرب ليرى الناس أنه ليس بصائم. فهو حديث ضعيف؛ لأن يوم الجمعة ما يحرم صومه مطلقاً، إنما يحرم إفراده. أما صومه مع السبت أو مع الخميس فلا بأس به، فقوله: أنه قام على المنبر شرب. هذا يدل على ضعف الحديث وسنده ضعيف، ومن نكارة متنه ما ذكره عن شربه على المنبر، لأن هذا إنما يفعل لو كان صوم الجمعة ممنوعاً مطلقاً. وصومه يوم الجمعة في حديث ابن مسعود محمول على أنه صام مع غيره، قال: ويحمل على أن يصوم يوم الجمعة مع غيره؛ لأنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ﷺ، وكان يسرد الصوم في بعض الأحيان حتى يقال: لا يفطر. ويسرد الفطر حتى يقال: لا يصوم، فرواية أنه صام الجمعة يعني: مع غيره كما بين للأمة ﷺ، فهو بين للأمة وهو أول ما يمثل ﷺ، فدل ذلك على أنه إذا صامه مع غيره قبله أو بعده فلا حرج في ذلك.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا.]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا ضُمَّتْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةٌ فَصُمْتَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَنْعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّيْمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠] الْيَوْمَ بِعَشْرَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(الشرح والتعليق)

يعني: الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية صيام ثلاثة أيام

من كل شهر

وقد ثبت في هذا عدة أحاديث في الصحيحين وفي غيرهما؛ كلها دالة على

أنه يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر للرجل والمرأة، سواء كان من أوله،

أو من وسطه أو من آخره، مجتمعة أو متفرقة.

ومن هذا في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو: النبي صلى الله عليه

وسلم قال له: «صم ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر»

وهكذا في حديث أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام

من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» .

وهكذا أوصى أبا الدرداء أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأن يحافظ على صلاة الضحى، وأن يوتر قبل النوم.

والأحاديث في هذا كثيرة، كلها دالة على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، مجتمعة أو مفرقة، في الأول، أو في الوسط، أو الأخيرة، وإن صامها أيام البيض كان ذلك أفضل، إن تيسر له أن يصومها في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر كان ذلك أفضل، وإن صامها في أول الشهر، أو في وسطه، أو في آخره أو مفرقة كل ذلك لا حرج فيه؛ لأن السنة ثبتت في هذا كله والحمد لله.

وفي لفظ قال: يا رسول الله أريد أفضل من ذلك؟ قال: «لا أفضل من ذلك».

وسئل عمن صام الدهر فقال: «لا صام ولا أفطر»، قال: «لا صام من صام الأبد» فدل ذلك على كراهة صيام الدهر، وأن السنة أن يصوم بعضًا ويفطر بعضًا، وإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر كفى، وإن صام أكثر فلا بأس، وإن صام يومًا وأفطر يومًا فهذا أفضل صيام التطوع كما كان يصوم داود، يصوم يومًا ويفطر يومًا، إذا فعل ذلك فلا بأس.

أما حديث «من صام الدهر أغلقت عليه جهنم» فهو حديث منكر، والظاهر أنه موضوع، وليس من كلام النبي ﷺ، والأقرب أنه موضوع. وإن صح فما تأوله المؤلف تأويل صحيح إذا صام الدهر مع أيام العيدين وأيام التشريق.

لكن الظاهر أنه موضوع من بعض الكذابين، نسأل الله العافية. يسأل كثير من الناس عن صوم يوم عاشوراء، قد تقدم في الدروس الماضية أن الأفضل التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر، هذا هو الأفضل، ومن صام اليوم العاشر فلا بأس، لكن الأفضل أن يصوم معه يوم قبله أو بعده، والشهر الذي هو المحرم إنما ثبت بالثلاثاء والأصل تمام الشهر الماضي ذو الحجة فيكون يوم الثلاثاء هو أول الشهر، ويكون الأربعاء هو التاسع، والخميس هو العاشر، والجمعة هي الحادي عشر، اعتبارًا بالرؤية لا

بالتقويم، التقويم لا يعتمد عليه في الأحكام الشرعية، إنما يعتمد عليه في الكتابات عادية وأمورًا رسمية.

أما الأحكام الشرعية فلا يعتمد على التقويم إنما يعتمد على الرؤية، والأصل تمام الشهر ثلاثين هذا هو الأصل.

فالأفضل صيام الأربعاء والخميس، أو الخميس والجمعة، أو صيام الثلاثة كله طيب، هو من باب التطوع كله تطوع، من صام فله فضل، من صام فله أجر، ومن ترك فلا بأس، ولهذا قال ﷺ: «من شاء صام ومن شاء أفطر» قال: «وأنا صائم».

وقال: «من صام يوم عاشوراء يكفر الله به السنة التي قبلها»، وهو يوم صامه شكرًا لله لما أنجى بني إسرائيل من الغرق، وأغرق فرعون، فصامه موسى شكرًا لله، وصامه نبينا ﷺ تأسيًا بموسى وشكرًا لله أيضًا، ولكن إذا صام قبله يومًا أو بعده يومًا كان حسنًا، من باب المخالفة لليهود، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»، لكن الإسناد فيه ضعيف.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَالْفَازِي بِالصَّوْمِ].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ الثَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

[بَابُ فِي أَنْ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ].

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟

قَالَتْ: أَخَوْتُكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا

فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ

فَقَالَ: مَا أَنَا بِكُلِّ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلِّمَا

فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ

فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَدَقَ سَلْمَانُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ تَأَوَّلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ شَرَابًا، فَتَأَوَّلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَزِدَّ سُورَكَ

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَهْدَيْ لِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً وَاشْتَيْتَهَا فَأَفْطَرْنَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا
 أَمْرٌ نَذِبُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا».

(الشرح والتعليق)

قد سبق جملة من الأحاديث كلها دالة على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، سواء من متفرقة أو مجتمعة، كل ذلك سنة.

وهذه الحديث في صومها في السفر في سندها ضعف، ولكن من صام في السفر فلا بأس، النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر.

ولكن الفطر في السفر أفضل كما جاءت به السنة «ليس من البر الصوم في السفر».

فالإفطار في السفر أفضل حتى في رمضان ويقضي.

أما في الإقامة وعدم السفر فالأفضل أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو يصوم الاثنين والخميس، أو يصوم يومًا ويفطر يوم كل هذا من السنة.

وهكذا صوم ستة من شوال، وصوم يوم عاشوراء ومعه يوم قبله أو بعده كل ذلك من السنن، ومن النوافل.

ويقول ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا» وهذا يدل على فضل الصيام في سبيل الله، يعني: في طاعة الله، ما هو

بمعنى: في الجهاد. الجهاد المشروع فيه الإفطار للتقوي على الجهاد، لكن معنى

«في سبيل الله» أي: في طاعة الله، وابتغاء مرضاته يكون له الأجر العظيم.

والأحاديث الأخيرة تدل على أن المتطوع بالصوم أمير نفسه إن شاء كمل

وإن شاء أفطر، لكن صومه متطوعاً فإنه لا يلزمه الإتمام لو أفطر قبل الغروب

لا حرج، لكن الأفضل أن يكمل صومه، وإن أفطر لأسباب فالأفضل أن

يقضي. وإلا فهو أمير نفسه؛ لأن الرسول ﷺ دخل على عائشة ذات يوم فقال:

«هل عندكم شيء؟» قالت: نعم أهدي لنا حيس، فأكل منه وقال: «قد أصبحت

صائماً» ومع هذا أكل، فدل على أن المتطوع له أن يفطر ولا حرج.

وهكذا حديث عائشة وحفصة لما أهدي لهما طعام فأكلا وكانتا صائمتين

قال: «لا عليكما، اقضيا يوم مكانه»

وهكذا أم هانئ لما أفطرت وشربت من سؤره قال: «لا حرج عليك ما

دمت متطوعة» كل هذا يدل على أن المتطوع لا بأس أن يفطر.

وهكذا حديث أبي الدرداء لما جاره له سلمان وصنع له طعاماً أبو الدرداء

فقال: إني صائم. فقال سلمان: لا أكل حتى تأكل، فأفطر أبو الدرداء وكان

متنفلاً فلما أفطر أكلا جميعاً، فدل ذلك على أن التطوع له أن يفطر إما إكراً

لضيفه وإما لأسباب أخرى لا بأس، وإذا قضى اليوم الذي أفطر يكون أفضل

وإلا ليس عليه قضاء.

ومن هذا قصة جويرية لما صامت يوم الجمعة قال: «صمت أمس؟»
 قالت: لا. قال: «هل تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «أفطري» ولم يأمرها
 بالقضاء، فدل على أن المتطوع إذا أحب أن يفطر فلا بأس، زاره ضيف أو اشتد
 عليه الحر، أو لأسباب أخرى فأفطر فلا حرج، وإن قضى. فهو أفضل. وفق الله
 الجميع

الطالب: إذا كان قضاء من رمضان هل يجوز أن يفطر؟

الشيخ: قضاء رمضان لا، الفريضة ما تفطر [ماتقطع]، إنما هذا في النفل،
 أما إن كان صوم فريضة من رمضان أو عن كفارة فليس له أن يفطر، يجب
 إتمامه إلا من مرض، أو سفر.

الطالب: طيب ورد في الحديث - يا شيخ - إذا كان قضاء من رمضان
 فأقضي يومًا مكانه؟ .

الشيخ: إياه لأنها أفطرت، لأنها شربت قبل أن تعلمه، شربت لئلا ترد
 سؤره، أمرها أن تقضي.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصْنَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصَّيَّامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَدَّرَهُ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث تتعلق بالصوم قبل رمضان :

دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على تحريم الصوم عند دخول الشهر، وأنه لا يجوز التقدم على رمضان؛ لأن الله شرع رمضان شهرًا واحدًا، فالتقدم عليه زيادة على ما شرعه الله، ولهذا قال عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فيصومه»، لأن بعض الناس قد يجتهد يرى أنه يحتاج فيصوم يوم أو يومين بزعمه أنه مجتهد في العبادة، وهذا يفضي إلى الزيادة فيما شرعه الله، فلهذا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وحذرهم «لا تقدموا رمضان بصوم يومين ولا يومين» يعني: اكتفوا بما شرعه الله، ولهذا في الأحاديث الأخرى

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» هذا هو الواجب: أن يصوموا لرؤيته ولا يتقدموا، إلا من كان له عادة كأن يصوم الاثنين والخميس مثلاً، فصادف يوم الاثنين أو الخميس آخر شعبان فيصوم، لأنه ما صام من أجل رمضان، صام من أجل عادته، أو يصوم ويفطر يوم وصادف يوم آخر شعبان أو يوم فطره يوم صومه فلا بأس؛ لأنه لم يصم من أجل رمضان، أو كان عليه قضاء رمضان أو كفارة يكمل؛ لأنه ليس من أجل رمضان.

أما أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ليحتاط، أو مثلاً يكون غم الشهر ليلة الثلاثين لم ير الهلال بسبب الغيم فيصوم - لا - هذا لا يجوز. وما يروى عن ابن عمر في ذلك وقع من اجتهاد منه؛ لأنه كان يصوم الذي يشك فيه إذا كان غيمًا، هذا من اجتهاده عليه السلام وهو خطأ، مخالف للسنة، فلا يجوز. وجاء أيضًا النهي عن صوم في النصف الأخير من شعبان، قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» سدا للذريعة، يعني: لا يتدئ الصوم بعد النصف إلا إذا كان صام قبل ذلك فلا بأس أن يصوم أكثر الشهر أو كل الشهر، أما أن يتدئ بعد الشهر فهذا يمنع سدا للذريعة الزيادة في رمضان.

أما حديث معاوية أنه عليه السلام كان يخطب الناس فيقول: نحن المتقدمون الصوم يوم كذا، يوم كذا. هذا حديث باطل غير صحيح، ومخالف للأحاديث الصحيحة.

والمؤلف - رحمه الله - لم يتنبه لضعفه فحمله على أنه كان أيام يتقدم بها ليس من أجل رمضان، وهو حديث لا يصح، بل هو باطل، مخالف للأحاديث الصحيحة.

وكذلك حديث هل صمت من سرر هذا الشهر؟ هذا محمول على إنسان يصوم وسط الشهر، السرر: الصواب فيه أنه وسط الشهر، سرته، هذا محمول على أنه كان في العادة يصوم البيض، أو نذر يصومه وسط الشهر فأمر بصومه إذا كان ما صام، وإلا معلوم آخر الشهر ممنوع، لقوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»، فالسرر الي هو في آخره لا يجوز، وهو الاستسرار، هذه الأيام التي نهي عنها، أما إذا حمل على وسط الشهر فلعله كان يصوم البيض الثلاثة أيام، صام يومًا مثلاً وترك الباقي، أو كان نذر ذلك يحمل على محمل لا يخالف الأحاديث الصحيحة.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ». وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ».

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مَنَى أَكْلٌ وَشُرْبٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مَنَى إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصُمْ صَامَ أَيَّامَ مَنَى.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث كلها وأحاديث أخرى جاءت في معناها، كلها تدل على أن أيام التشريق ويوم العيد عيد الفطر، وعيد الأضحى كلها أيام أكل وشرب، وليست أيام صوم، ولهذا بعث صلى الله عليه وسلم منادين أن ينادوا في الناس أنهم لا يصمن هذه الأيام، وهكذا في حجة تسع بعث الصديق رضي الله عنه أن ينادي في أيام التشريق أنه لا يحج بعد هذا شرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وأن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل.

وبهذا يعلم أن يوم العيد يوم الفطر ويوم النحر كلاهما يومان لا يصامان بإجماع المسلمين، وهكذا أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة لا يجوز صومها، إلا لجنس واحد، وهم من لم يجد الهدي ولم يصم قبل العقبة فإنه يصوم أيام التشريق فقط لحديث عائشة وابن عمر كما في صحيح البخاري قال: (لم يرخص أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) لقوله الله جل وعلا: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وآخر أيام الحج أيام التشريق، فإذا لم يصم قبل عرفة صام أيام التشريق خاصة، وغيره من الناس لا يصم، جميع الناس لا يجوز لهم الصوم أيام التشريق إلا من عجز عن الهدي هدي التمتع ولم يصم قبل عرفة فله أن يصوم الثلاثة فقط.

الطالب: من نذر ان يصوم يوم ووافق يوم العيد ؟

الشيخ: ما يصوم، يقضي يوم آخر.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

[كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَّانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُشْبِلِ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفُهُ، وَآلَهُ أَمَرَ بِخَبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَتْ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَبَائِهَا فَضُرِبَ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأُخْيِيَّةُ، فَقَالَ: الْبَرُّ يُرَدُّ؟ فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اغْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَوَّالٍ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفُهُ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّئُرَ لَا يَلْزَمُ بِمَجَرَّدِ التَّيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيْءَ تَقْضَى، وَأَنَّ لِلْمُغْتَكِفِ أَنْ يَلْزَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَكَانًا بَعْضِيهِ، وَأَنَّ مَنْ التَزَمَ اغْتِكَافَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَلْزَمُهُ أَوَّلُ لَيْلَةٍ لَهَا.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اغْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يَوْضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ الثُّوبَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا «كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي خُجْرَتِهَا يَتَاوَلُهَا رَأْسُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُغْتَكِفًا».

وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ).

(الشرح والتعليق)

فهذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الاعتكاف، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا

تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، دل على أن العكوف في المساجد أمر

م شروع للتعبد، وقراءة القرآن، والصلاة، والتسبيح، والتهليل، والدعاء، هذا المقصود من الاعتكاف، الخلوة بربه ﷻ، للتفرغ للعبادة في المسجد بيت من بيوت الله، الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة.

والمقصود من الاعتكاف هو الخلوة بالله، والتفرغ بالعبادة، يتفرغ لصلاة النافلة، لقراءة القرآن، للذكر، والدعاء حتى لا يشغل بالناس، وكان النبي ﷺ يعتكف العشر-الأواخر من رمضان، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة: حديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث أنس وغيرها، كلها تدل على أنه ﷺ كان يعتكف في العشر-الأواخر من رمضان، وأنه في بعض السنين لم يعتكف فاعتكف العشر-الأوائل من شوال، وفي سنة من السنين اعتكف عشرين لما ترك الاعتكاف في بعض السنين اعتكف عشرين، يعني: العشر-الوسط، والعشرة الأخيرة استدراكاً لما فات من الخير.

وفيه من الفوائد: جواز الاعتكاف في غير رمضان، وأنه لا بأس أن يعتكف الإنسان في شوال أو في محرم أو في ربيع، أو في جمادى لا بأس، في أي شهر، الاعتكاف سنة في أي وقت، ولكن في رمضان أفضل كما كان النبي ﷺ يفعل في الغالب، وإذا اعتكف في غير رمضان فلا بأس، وليس له حد، يوم، أو يومين، أو شهر أو أقل أو أكثر، ليس له حد محدود.

وفيه: أنه ﷺ رأى من نسائه في بعض السنين تنافس في الاعتكاف، فخاف عليهن من الرياء وعدم الإخلاص بسبب التنافس فترك الاعتكاف وأمرهن بترك الاعتكاف، وقال: «أَلْبِرٌ يُرْدُنَّ» خشي عليهن من المنافسة في غير قصد الخير.

فالواجب على من أراد الاعتكاف أن يفعل هذا ابتغاء مرضات الله، ابتغاء وجه الله لا مراعاة لأحد ولا منافسة لأحد، بل يعتكف يبتغي وجه الله، يبتغي الخلوة، يتفرغ للعبادة من القراءة والذكر وصلاة النافلة ونحو ذلك.

وفيه: جواز اعتكاف النساء، وأنه لا بأس أن يعتكف النساء كما اعتكف أزواج النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته ﷺ، فالاعتكاف مشروع للجميع، ولا بأس أن يكون له محل من المسجد معين، يكون فيه فراشه، يكون فيه خيمته أو سوى ذلك، يكون له محل معين إذا كان المسجد واسع، وكان لا يضيق على الناس، إذا كان فراشه أو خيمته أو قبه لا تضيق على الناس فلا بأس كما كان النبي يضرب الخباء وأزواجه، إذا كان المسجد واسع وليس هناك مشقة على الناس في خبائه فلا حرج في ذلك.

وفيه من الفوائد: أن المعتكف يدخل الأفضل بعد صلاة الفجر، إذا نذر أياماً معلومة فالمستحب أن يبدأ بعد صلاة الفجر، إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر أو أياماً أخرى يكون بدؤه بعد صلاة الفجر هذا هو الأفضل كما كان النبي يفعل ﷺ.

وفيه من الدلالة: أنه يخرج لحاجته ويرجع، يخرج لقضاء الحاجة في بيته، للوضوء، للغسل، يخرج لحاجة ويرجع لا بأس بذلك، ويتفرغ للعبادة، يكون مقصوده التفرغ للعبادة من الصلاة النافلة، من القراءة، من التسبيح والتهليل، وما أشبه ذلك من مراجعة كتب العلم والفائدة ليخلو بربه وليشتغل بهذا الذي ينفعه، هذا المقصود من الاعتكاف.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَقْلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يَخْرُجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَايِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِضَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَأَى الْبُخَارِيُّ " فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً".

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الشُّوشِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ.

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث فيها يتعلق بالاعتكاف، تقدم جملة منها، وهذا حديث صفيه رضي الله عنها أن النبي كان معتكفاً في بعض السنوات فزارته في معتكفه في محله، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت فقام معها ليقبلها إلى باب المسجد، هذا يدل على أنه لا بأس بزيارة المعتكف إذا زاره بعض أحبائه أو زوجته أو بعض أهله لا حرج، والتحدث مع بعضهم لا حرج، لا بأس أن يزار المعتكف في محل اعتكافه، تزوره زوجته، أو أبوه، أو أمه أو غيرهم من أصحابه لا حرج.

وفيه أيضًا: أن من الأخلاق الكريمة تشييع الزائر، وأن المزور يقوم مع الزائر، إذا انصرف يقوم معه يماشيهِ؛ هذا من إكرام الزائر إذا قام معه فلا بأس، ولهذا قام النبي مع صفية إلى باب المسجد يقلبها، يعني: يوصلها إلى الخروج.

وفي بعض الروايات في الصحيحين أنه مر عليه رجلان وهو عند الباب معها فأسرعا، فقال: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي» قالوا: سبحان الله يا رسول الله. فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا» هذا فيه تنبيه على مواضع الشبه، وأنه إذا رأى العالم أو طالب العلم أو الرجل شيئاً قد يسبب شبهه يبين، فإنه لما رآهما استعجلا خاف أن يظنا سوءاً وأنها غير زوجته، فقال: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي» قال: سبحان الله. يعني: ما نظن إلا خيراً. فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا».

فمن الفوائد: أن الإنسان إذا رأى ما قد يشبهه ينبه على إزالة الشبه حتى لا يظن به السوء.

وفي حديث عائشة أن الرسول كان يمر على المريض فلا يعرج عليه. الحديث في سنده ضعف، من رواية الليث بن أبي سليم ضعيف، لكن لا بأس، المشروع إذا مر على المريض أن يسأل عن حاله، لكن لا يخرج قاصداً له من المعتكف، لكن إذا مر به في الطريق أو في المسجد يسأل عنه كما تقدم من حديث عائشة أنها كانت تمر على المريض وتسأل عليه وهي مارة لا حرج في ذلك.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه) لقوله جل وعلا: ﴿ولا تبashرون وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ولأن المعتكف مشغول بالاعتكاف، فالسنة له أن لا يخرج لزيارة الناس، لا عيادة مريض، ولا شهود جنازة في المساجد الأخرى، يصلي عليها في المسجد الذي اعتكف فيه، أما يروح مساجد أخرى الأفضل ترك ذلك؛ لأنه مشغول باعتكافه والخلوة مع ربه.

ما هو مستحب، يعني: إن أحب قطعه وخرج فلا بأس، لكن الأفضل عدم الخروج حتى يكمل اعتكافه، وإلا فهو نافلة، لو خرج وقطعه فلا حرج إذا كان ما هو بنذر.

أما الخروج للحاجة فلا بأس، التي لا بد منها يخرج يقضي حاجته: بول، غائط، وضوء، غسل لا بأس، الخروج للحاجة لا بأس به.

وأما قولها: (ولا اعتكاف إلا بصوم) هذا من كلام عائشة، هذا موقوف كما قال الحافظ في البلوغ: أن آخره من كلام عائشة، هذا مندرج في الحديث من كلامها (لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) هذا من قولها، أو من اجتهداها رضي الله عنها.

والصواب: أنه لا حرج أن يعتكف وإن كان غير صائم، هذا الصواب كما قال ابن عباس رضي الله عنه: ليس على المعتكف صوم إلا أن ينذره [يجعله على نفسه] ، وإلا فله أن يعتكف بدون صوم.

وقول عائشة رضي الله عنها: لا اعتكاف إلا بصوم. هذا من اجتهداها، ولا دليل عليه.

كذلك له الاعتكاف في مسجد مو جامع، فيه جماعة، وإذا جاءت الجمعة خرج للجمعة.

وهكذا إذا نذر في الجاهلية ثم أسلم يؤدي اعتكافه؛ لأن عمر سأل النبي ﷺ أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة ثم أسلم. فقال له النبي: «أوف بنذرك» هذا يدل على أن الكافر إذا نذر أن يعتكف في المسجد أو يتصدق ثم أسلم يقال له: «أوف بنذرك» هذا نذر خير فأوف بنذرك، كما أمر النبي عمر بذلك؛ لأنه خير.

(المتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ - فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.
وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرِيئًا وَضَعَتْ الطُّشْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَفِي رِوَايَةٍ: «اغْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالْصُّفْرَةَ وَالطُّشْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(الشرح والتعليق)

هذا حديث حذيفة أنه قال لابن مسعود: أما علمت أنه لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة، أو لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. رواه سعيد بن منصور، الحديث هذا تعلق به بعض الناس في أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى،- والحديث المأثور غير صحيح، بل هو شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة إن صح سنده عند سعيد، فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، ثم راويه شاك هل قال في المساجد الثلاثة أو قال: إلا في مسجد جماعة؟ ومع الشك لا تقوم الحجة في هذا.

والخلاصة: أن الذي عليه جمهور أهل العلم وعامة العلماء على أن الاعتكاف في جميع المساجد التي تقام فيها الجماعة، في جميع البلاد، في كل بلد وفي كل مكان؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ هذه يعم المساجد كلها؛ ولأن الاعتكاف عبادة مطلوبة، فشرع الله وجودها في

المساجد كلها، حصرها في المساجد الثلاثة ينافي المقصود من هذه العبادة العظيمة، ويدل على عدم صحة الحديث.

ثم لو كان هذا الحديث قاله النبي ﷺ لما خفي على الصحابة، ولنقله الصحابة الذين حملوا حديثه كأبي هريرة وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة الكثيرين الذين حفظوا سنة الرسول ﷺ ولم يخف عليهم مثل هذا؛ لأن هذا مما تعم به البلوى كل سنة، والحاصل أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وأنه لا حرج بل مشروع الاعتكاف في جميع المساجد، إذا كان تقام فيها صلاة الجماعة، أما إن كانت معطلة لا يعتكف فيها، يعتكف في أي مسجد يصلى فيه الجماعة، وإذا كانت تصلى فيه الجمعة فهو أفضل، إذا كان الاعتكاف تمر عليه فيه الجمعة كالعشر الآخر من رمضان.

والحديث الثاني: يدل على أنه لا بأس باعتكاف المستحاضة وهي التي معها الدائم، يقال لها: مستحاضة.

وهذا يقع للنساء كثيراً تبلى بالمرض يكون معها الدم دائماً غير دم الحيض، كما يكون من سلس البول، فهكذا قد يقع الدم، وقد ثبت أن زينب بنت جحش كانت مستحاضة وأختها أم حبيبة بنت جحش مستحاضة، وأختها الثالثة حمنة مستحاضة، كل بنات جحش مستحاضات رضي الله عنهن، زينت مع النبي ﷺ وهي من أمهات المؤمنين، وكانت تعتكف وربما تحتاج أن تضع طشت تحتها

وهي قائمة حتى يقطر في الطشت ولا يقطر في المصلى، فدل ذلك على أن صلاتها صحيحة واعتكافها صحيح.

ولهذا أمر النبي ﷺ المستحاضات أن يتحفظن ويتوضأن لكل صلاة ويصلين في حالهن كصاحب السلس الذي معه البول الدائم أو الريح الدائمة يتوضأ لكل صلاة.

وقال للمستحاضة: توضئي لوقت كل صلاة. إذا كان معها الدم دائم فإنها تجلس عن الصلاة أيام الحيض المعتاد ثم تصلي في الأوقات الأخرى تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة؛ لأن هذا الدم فاسد مثل نجاسة البول والريح الدائمة «توضي لكل صلاة» للعصر. وضوء، والظهر وضوء، والعشاء وضوء، والمغرب وضوء وهكذا؛ لأن الحدث دائم، فإذا توضأت للظهر صلت ما شئت، فإذا دخل وقت العصر- تعيد الوضوء وتصلي ما شئت، وإذا دخل وقت المغرب تعيد الوضوء وتصلي ما شئت من النوافل، وهكذا إذا دخل وقت العشاء تتوضأ، تعيد الوضوء وتصلي ما شئت من التهجد والنوافل مع الفرض؛ وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلى وسعها.

إذا ابتليت المرأة باستحاضة الدائمة، أو الرجل والمرأة ببول دائم أو الريح الدائمة فإنه يصلي والحمد لله على حسب حاله، لكن يتوضأ لكل صلاة.

والليالي العشر هي أعظم الليالي؛ لأن فيها ليلة القدر، فيشرع للمؤمن وكل مسلم ومسلمة الاجتهاد في العشر- الأواخر من رمضان، بالعبادة، والصلاة، والصدقة، والدعاء، والضرعة إلى الله جل وعلا وكثرة الأعمال الصالحة من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغير هذا من وجوه الخير.

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يجتهد في العشر-الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها) يعني: كان اجتهاد في العشر الأواخر أكثر من غيرها، وما ذاك إلا لأنها آخر الشهر، وختام الشهر، وفيها الليلة العظيمة التي قال فيها سبحانه: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾.

وقال فيها في سورة الدخان: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ *
فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿[الدخان: ٣-٤].

فالمشروع للمؤمن والمؤمنة الاجتهاد في العشر-الأواخر من رمضان، في كل سنة بأنواع الخير من الصلاة، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، وقراءة القرآن، وكثرة الدعاء والاستغفار، والصدقات وغير هذا من وجوه الخير.

وفيها الليلة العظيمة، وهي ليلة القدر، وهي تتحرى في العشر-كلها كما قال ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان».

فالعشر- هي محل الليلة، ولكن أوتارها آكد، الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والتاسعة والعشرون أرجى من غيرها، الاوتار أرجى من الأشفاع، والليلة السابعة أرجى من

غيرها، لقوله ﷺ: «التمسوها في السابعة»، والسابعة أرجاها، وكل وتر محل رجاء، لقوله ﷺ: «التمسوها في الوتر في العشر الأواخر من رمضان».

وقد وقعت في عهد النبي ﷺ في ليلة إحدى وعشرين، ووقعت في ثلاث وعشرين، ووقعت في ليلة السابعة والعشرين.

ومن أماراتها: أن الشمس صبيحتها تطلع لا شعاع لها كما قال أبي بن كعب رضي الله عنه، كان يحلف أنها ليلة سبعة وعشرين، ويقول بالعلامة والأمانة التي قالها ﷺ، وهي: أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية ليس لها شعاع.

ومن اجتهد في العشر- الأخيرة حصل عليها، من اجتهد في العشر- كلها أدرك هذه الليلة بكل حال لأنها لا تخرج عنها.

فالمشروع لكل مؤمن ولكل مؤمنة الاجتهاد في العشر- كلها؛ لأنه إذا اجتهد فيها كلها أدرك هذه الليلة؛ لأنها لا تخرج عنها بالعمل الصالح، والصدقات، بالدعاء، بالاستغفار، بالصلاة، والتهجد، بقراءة القرآن إلى غير هذا من وجوه الخير.

قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» هذا من أفضل الدعاء، ومن أجمل الدعاء في ليلة القدر وفي غيرها: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»

وهكذا سأل الله الجنة، والتعوذ بالله من النار من جوامع الدعاء "اللهم
 إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار"
 "اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من
 النار وما قرب إليها من قول وعمل"

وهكذا "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"
 وما أشبه هذا من جوامع الدعاء، ويكون هذا في السجود، وفي بقية الليل،
 وبين السجدين، وفي آخر الصلاة قبل أن يسلم في تهجده كله محل دعاء،
 وخارج الصلاة، وفي آخر الليل في الثلث الأخير يكون أجمع وأقرب للإجابة في
 الثلث الأخير، وجميع الليلة كلها محل دعاء.

ومن أفضل الدعاء أن يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»
 لأن العبد مهما عمل من العمل فهو في حاجة إلى عفو الله مهما عمل، فيقول:

"اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"
 "اللهم اجعلني من عتقائك من النار في هذه الليلة"
 "اللهم أصلح قلبي وعملي"
 "اللهم ارزقني الفقه في دينك"
 "اللهم أصلح لي قولي وعملي وذريتي"
 "اللهم اهديني سواء السبيل"
 "اللهم وفقني لكل خير"

"اللهم أعني على كل خير"

"اللهم اغفر لي ذنوبي كلها جميعها"

"اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين"

وما أشبه من الدعوات الطيبة، فأوتارها كلها ترجى فيها الليلة، والليلة السابعة أرجاها، ومن اجتهد في العشر- كلها فقد أدرك الليلة، من اجتهد في العشر كلها أدرك الليلة بكل حال؛ لأنها لا تخرج عنها.

الطاب: شد المتزر

الشيخ: يعني: تشبيه بالجد، والنشاط، واعتزال النساء.

الطاب: المقادير التي تقدر في ليلة القدر

الشيخ: يقدر الله فيها مقادير السنة، كل ما يقع في السنة يقدر فيها تفصيل

من القدر السابق، ﴿يُفَرِّقُ فِيهَا كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، كل ما يكون بالسنة يقدر فيها تقديرًا تفصيليًا.

(العتن)

قال الامام أبو البركات المجد ابن تيمية - رحمه الله - :

وَعَنْ زُرَّابْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَخْلُفُ مَا يَسْتَتِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَّا رُبُّهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اغْتَسَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اغْتَسَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تَرْكَبُ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي تَاجِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُّوا مِنْهُ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الَّتِي هِيَ لَيْلَةُ الْغَيْثِ، ثُمَّ اغْتَسَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ قَبِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَغْتَسِفَ فَلْيَغْتَسِفْ، فَاغْتَسَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةً وَثَرٌ وَإِنِّي أَسْبُجُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحُ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجِئْتُهُ وَرَوَيْتُهُ أَنَّهُ فِيهَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذْ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبُخَارِيِّ: اغْتَسَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُسَيِّتُهَا، وَأُرَانِي أَسْبُجُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، قَالَ: فَمَطَرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَانْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْتِمِسُوهَا فِي تِسْعِ بَقِيْنَ أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيَتْهَا، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَقَالَ: أَجَلُ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعَشْرُونَ فَالْتِمِيسُوهَا اثْنَتَانِ وَعَشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا

مَصَّتْ ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ فَالْتَمَسَتْ السَّابِعَةَ، فَإِذَا مَصَّتْ خَمْسَ وَعِشْرُونَ فَالْتَمَسَتْ الْخَامِسَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «التَّمَسُّهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هِيَ فِي الْعَشْرِ - فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ »، يَعْنِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَرَى زُرِّيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، أَخْرَجَاهُ. وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: أَرَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَرَى زُرِّيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا».

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ، وَقَالَ: «فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

(الشرح والتعليق)

هذه الأحاديث كلها تدل على أن ليلة القدر في العشر -الأواخر من رمضان، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، أنها في العشر الأواخر من رمضان. أما قول ابن مسعود: من أقام السنة فقد أدرك ليلة القدر.

فمراد الترغيب في قيام الليل، وإلا هو يعلم أن ليلة القدر في العشر -الأواخر من رمضان، ولكن أراد بهذا أن من اجتهد في السنة كلها أدركها وإلا فالذي عليه جمهور أهل العلم وهو الحق الذي لا ريب فيه أن ليلة القدر في العشر -الأواخر من رمضان، وأن من قام العشر -فقد أدركها، أوتارها وأشفاعها، والأحاديث كلها تدل على هذا، فإن الرسول ﷺ أمر بالتماسها في العشر -الأواخر؛ وهذا عام، ثم أمر بالتماسها في الوتر من العشر -الأواخر، ثم

أمر بالتماسها في تاسعة تبقى، وسابعة تبقى، وخامسة تبقى أو في آخرها، فدل ذلك على أنها تتحرى في الجميع؛ لأن التاسعة تبقى هي التي ليلة اثنين وعشرين، وسابعة تبقى ليلة أربعة وعشرين، وخامسة تبقى هي ليلة ستة وعشرين بالنسبة لآخر الشهر، وهكذا السبع بواقى أرجاها

يقول أبي عليه السلام: إنها ليلة القدر أنها في السابعة، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك، وقال: إن من أمارتها أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية ليس لها شعاع، كل هذا دال على أن الوتر آخر، وأن ليلة السابع والعشرين أكد من غيرها، ولكنها متنقلة، الليلة هذه متنقلة في العشر، تكون في بعض السنوات ليلة سبع وعشرين، تكون في بعضها ليلة الثالث والعشرين، تكون في بعضها ليلة خمس وعشرين، تكون في بعضها ليلة تسع وعشرين، في بعضها في آخر الليلة فهي في العشر كلها.

فالحزم والكيس أن المؤمن يقومها كلها، يجتهد العشر كلها حتى يدرك هذه الليلة أمراً بأمر مقطوع به.

وثبت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في عهد إحدى وعشرين، ورأى أن على وجههم الطين كما أخبرهم بهذا، ووقع في ثلاثة وعشرين في زمانه، فدل ذلك على أنها تقع في هذا وفي هذا في الأوتار وفي الأشفاع.

وأنها متنقلة لا تختص بجهة معينة كما قال أبي - لا - بل عامة، في ليلة سبع وعشرين تقع، وفي ليلة ثلاث وعشرين تقع، وفي إحدى وعشرين تقع، وفي غيرها من الليالي تقع في بعض السنوات، وهذا هو الجمع بين الأخبار، الجمع بين الأحاديث أنها متنقلة وأنها لا تختص بليلة معينة، بل هي في العشر. كلها، فمن قام العشر. كلها في أي سنة أدرك هذه الليلة، وما أسهل هذا وما أيسره والحمد لله، أن يقوم الليالي كلها، عشر، ليست بسنوات وليست بشهور، عشر ليالي

فينبغي للإنسان أن يحافظ عليها في العشر، ويجتهد في هذه العشر. بالصلاة، والقراءة، والصدقات، والدعاء، هذا أمر الحمد لله ميسور، ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ فهذا فضل عظيم، يعني: الصدقة فيها خير من الصدقة في ألف شهر، وركعة فيها خير من ركعة في ألف شهر، التسبيحة فيها خير من تسبيحة في ألف شهر يكررها وهكذا، فهذا فضل عظيم، فجدير بالمؤمن، جدير بالمؤمنة العناية بهذه العشر. الأواخر، والعناية بهذه الليلة، مع العناية دائماً في جميع السنة بالأعمال الصالحة، بالتقوى لله في الليل والنهار، في جميع السنة، يشرع للمؤمن والمؤمنة في جميع السنة الاجتهاد في الخير، والمنافسة في الخيرات، وصلاة النافلة، والصدقة النافلة، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، وقراءة القرآن في الليل والنهار، هكذا المؤمن يحرص، هكذا المؤمنة في جميع الليالي والأيام، في جميع السنة، في جميع العمر، في جميع الحياة يكون مؤمناً مجتهداً

في حياته كلها، في سنته كلها، في أيامه ولياليه مجتهداً في طاعة الله، في الصلاة، في النافلة، في الصدقة، في التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، في قراءة القرآن بتدبر، في عيادة المريض، في اتباع الجنائز، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير هذا من وجوه الخير، في جميع الليالي، وفي جميع الأيام، في جميع السنة، في جميع العمر كله، ومن ذلك العشر-الأواخر من رمضان، يخصها بمزيد عناية لفضلها، ولهذه الليلة العظيمة فيها، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.